مُرْتَكَزَاتُ الفَتْوَى عِنْدَ الإمَامِ الشَّاطِبِيِّ (ت: ٧٩٠هـ) مِنْ خِلالِ كِتَابِهِ (المُوافَقَات)

د.أحمد وفيق السّيِّد شَاهين– مُدَرِّس بِقِسْمِ اللغَةِ العَرَبِيَّة– كُلِّيَّةُ الآدابِ– جَامِعَةُ المنيا – جُمْهورِيَّةُ مِصْر العَرَبيَّة

** **المُقَدِّمَة** :

إنَّ الحَديثَ عَنْ الفَتْوَى عِنْدَ الإمَام الشَّاطِبِيّ أَمْرٌ بَالِغُ الأَهَمِّيَّة، خَاصَّة في عَصْرِنَا المَوْسُومُ بِالتَّعْقِيدِ، وَتَعَدُّدِ المُسْتَجَدَّات وَالنَّوازِلِ، وَالتَّغْيِيرِ السَّرِيعِ الذي طَالَ جُلّ مَناحي الحَياة.

وَالإمَامُ الشَّاطِبِيُّ يَذْكُرُ في كِتَابِهِ القَيِّمِ (المُوافَقَاتُ) مَوازِينَ دَقِيقَة، تُصَحِّحُ بِاعْتِمَادِهَا وَالرُّجوعِ إلَيْهَا كَثِيرَ مِنَ المَفَاهِيمِ، وَتُحَدِّدُ القَواعِدَ التي لَوْ رُوعِيَتْ لَتَمَكَّنَ أَهْلُ العِلْمِ مِنْ حُسْنِ تَنْزِيلِ الأَحْكَامِ عَلَى الوَاقِعِ.

وَسيكُونُ الكَلامُ في هَذَا البَحْثِ مَقْصُورًا عَلَى أَهَمِّ رَكائِزِ الفَتْوَى عِنْدَ الإمَامِ الشَّاطِبِيّ، وَتَخْصِيصِ هَذِهِ الرَّكَائِزِ بِالبَيَانِ وَالتَّفْصِيلِ سَبَبُهُ قُوَّةُ العلاقَةِ بَيْنَ الرَّكائِزِ المَذْكورَةِ وَوَاقِعِ الفَتْوَى، وَالغَرَضُ مِنْ تَجْلِيَتِهَا المُسَاهَمَةُ بِالارْتِقَاءِ بِالفَتْوَى إلَى دَرَجَةِ التَّأْثِيرِ؛ لِتَتَكَيَّفَ حَيَاةُ النَّاسِ أَفْرَادًا وَجَمَاعَاتٍ مَعَ الأَحْكَامِ الشَرْعِيَّة.

وَقَبْلَ الخَوْضِ في المَسَائِلِ التي ذَكَرَهَا الإمامُ الشَّاطِبِيُّ في كِتَابِهِ (الموافقات) وَالمُتَعَلِّقَةُ بِالفَتْوَى، يَجْدُرُ بِنَا أَخْذ نَظْرَةٍ عَنْ اسْمِه، وَنَسَبِه، وَحَيَاتِه، وَشُيوخِه وَتَلامِذَتِه، وَمَكَانَتِه العِلْمِيَّة، وَعَصْرِه؛ لِنَفْهَم وَنُدْرِك أَهَمِّيَّةَ تِلْكَ المَسَائِلِ العِلْمِيَّة.

١– اسْمُهُ وَنَسَبُهُ : هو إبراهيم بن موسَى بن مُحَمَّد اللخْمِيّ الغرناطي، أبو إسْحاق، الشَّهيرُ بِالشَّاطِبِيِّ. كَانَ أُصوليًّا، مُفَسِّرًا، فَقيهًا، مُحَدِّثًا، لُغَوِيًّا، بَيَانِيًّا، نَظَّارًا، ثَبْتًا، وَرِعًا، صَالِحًا، زَاهِدًا، سُنِّيًّا، إمَامًا، مُطْلَقًا، بَحَّاثًا، مُدَقِّقًا، جَدَلِيًّا، بَارِعًا في العُلوم، مِنْ أَفْرَادِ العُلَمَاءِ المُحَقِّقِين الأَثْبَات وَأَكَابِرِ الأئمَّة المُتَفَنِّنِين الثِّقَات. لَهُ القَدَمُ الرَّاسِخُ وَالإمَامَةُ العُظْمَى في الفُنونِ فِقْهًا وَأصولاً وَتَفْسِيرًا وَحَدِيثًا وَعَرَبِيَّةً وَغَيْرِها، مَعَ التَّحَرِّي وَالتَّحْقِيق. وَكَانَ مِنْ أَئِمَّةِ المَالِكِيَّة[1].

٢– حَيَاتُهُ :[2]وُلِدَ الإمَامُ الشَّاطِبِيُّ في الأَنْدَلُس، وَلَمْ يَخْرُجْ مِنْهَا، وَلَمْ يُشِرْ أَحَدٌ إلى تَارِيخِ مِيلادِه، إلا أنَّ الأستاذَ أبو الأجْفَانَ– رَحِمَهُ اللهُ– قَدَّرَ تَارِيخَ وِلادَتَهُ سَنَةَ ٧٢٠هـ .

وَقَدْ أَخَذَ الإمَامُ الشَّاطِبِيُّ العِلْمَ عَنْ كِبَارِ عُلَمَاءِ بَلَدِه حَتَّى بَلَغَ مَرْتَبَةً عَالِيَةً مِنَ التَّحْقِيقِ وَالتَّدْقِيق؛ قَالَ عَنْ نَفْسِه:" لَمْ أَزَلْ مُنْذُ فَتَقَ لِلْفَهْمِ عَقْلِي، وَوُجِّهَ شَطْرَ الْعِلْمِ طَلَبِي أَنْظُرُ فِي عَقْلِيَّاتِه وَشَرْعِيَّاتِه، وَأُصُولِه وَفُرُوعِه، لَمْ أَقْتَصِرْ مِنْهُ عَلَى عِلْمٍ دُونَ عِلْمٍ، وَلَا أَفْرَدْتُ عَنْ أَنْوَاعِهِ نَوْعًا دُونَ آخَرَ، حَسْبَمَا اقْتَضَاهُ الزَّمَانُ

وَالْمَكَانُ، وَأَعْطَتْهُ الْمِنَّةُ الْمَخْلُوقَةُ فِي أَصْلِ فِطْرَتِي، بَلْ خُضْتُ فِي لُجَجِهِ خَوْضَ الْمُحْسِنِ لِلسِّبَاحَةِ، وَأَقْدَمْتُ فِي مَيَادِينِهِ إِقْدَامَ الْجَرِيءِ"[٣].

٣- شُيوخُهُ وُ تَلامذَتُهُ :[٤]

أ- مِنْ أَبْرَزِ شُيوخِه: أبو سَعيد، فَرَج بن قاسم بن أحمد بن لُبٍّ التَّغْلَبِيّ الغِرْنَاطِيّ (ت:٧٨٢هـ)[٥]، وَأبو العَبَّاس أحمد بن قاسم بن عبد الرَّحْمَن الجُذاميّ الفَاسِيّ القَبَّاب (ت:٧٧٨هـ)[٦]، وَأَبُو عبد الله مُحَمَّد بن أَحْمد بن أبي بكر بن يَحْيَى بن عبد الرَّحْمَن الْقرَشِيّ التِّلْمِسَانِيّ (ت:٧٨١هـ)[٧].

ب- أَمَّا تَلامذَتُهُ الذين أَخَذوا عَنْهُ وَاسْتَفَادوا مِنْ علْمِه فَكَثيرٌ؛ يُمْكِنُ أنْ نَذْكُرَ مِنْهُم: أبو بَكْرٍ مُحَمَّد بن عاصِم القَيْسِيّ الأَنْدَلُسِيّ (ت:٨٢٩هـ)[٨] وَأبو جَعْفَر أحمد القَصَّار الأَنْدَلُسِيّ الغِرْنَاطِيّ[٩]، وَغَيْرُهُمَا.

٤- أَمَّا مَكَانَتُهُ العِلْمِيَّةُ: فَيُعْتَبَرُ الإِمَامُ الشَّاطِبِيُّ مِنَ الْمُحَقِّقِينَ الْمُجَدِّدِينَ؛ إِذْ كَانَ مِنَ الشَّخْصِيَّاتِ العِلْمِيَّةِ الْمُتَمَيِّزَةِ وَالعَقْلِيَّاتِ الإِسْلامِيَّةِ الكَبِيرَةِ، وَلَقَدْ شَهِدَ لَهُ بِذَلِكَ كِبَارُ العُلَماءِ، إِضَافَةً إِلَى ذَلِكَ كُتُبُهُ الَّتِي تُظْهِرُ نُبوغَهُ وَإِبْدَاعَهُ فِيمَا كَتَبَهُ وَسَطَّرَهُ.

وَاعْتِبَارُ الإِمَامِ الشَّاطِبِيِّ مِنَ الْمُجَدِّدِينَ يَرْجِعُ لِمَعْرِفَتِهِ للواقِعِ الْمُعَاشِ فِي زَمَانِهِ وَمُحَاوَلَتِهِ مِنْ خِلالِ أَبْحَاثِهِ العَوْدَةَ بِالأُمَّةِ الأَنْدَلُسِيَّةِ إِلَى حَقِيقَةِ السُّنَّةِ وَالجَمَاعَةِ، وَمُجَانَبَةِ البِدَعِ وَالشُّبْهَةِ.

وَلَقَدْ سَلَكَ الإِمَامُ الشَّاطِبِيُّ مَنْهَجَ التَّجْدِيدِ وَالتَّطْوِيرِ فِي كُلِّ أَبْحَاثِهِ؛ إِذْ نَجِدُهُ يَعْتَمِدُ عَلَى الأَسَانِيدِ فِي النَّقْلِ، كَمَا نَجِدُهُ يَسْلُكُ سَبِيلَ الْمُحَدِّثِينَ فِي الأَخْذِ بِهَذَا الْمَنْهَجِ حَتَّى فِي الكُتُبِ العِلْمِيَّةِ، كَذَلِكَ نَجِدُهُ يَلْتَزِمُ التَّحَرِّي وَالدِّقَّةَ وَطَلَبَ الصِّحَّةِ فِي النَّقْلِ وَطَلَبَ الحُجَّةِ فِي الاسْتِدْلالِ، وَبِذَلِكَ نَجِدُ أَنَّ الإِمَامَ الشَّاطِبِيَّ قَدْ أَحْسَنَ التَّعَامُلَ مَعَ النَّصِّ الشَّرْعِيِّ مِنْ خِلالِ مَعْرِفَتِهِ لِظُرُوفِ النَّصِّ وَمُنَاسَبَتِهِ وَمُرَاعَاةِ الخَصَائِصِ الْمَعْهُودَةِ فِي أَقْوالِ العَرَبِ، وَعَدَمِ الاقْتِصَارِ عَلَى القُرْآنِ حِينَ الاسْتِنْبَاطِ مِنْهُ دونَ النَّظَرِ فِي شَرْحِهِ وَبَيَانِهِ- وَهِيَ السُّنَّةُ- وَالنَّظَرِ إِلَى النَّصِّ نَظْرَةً كُلِّيَّةً، تَلُمُّ الأَجْزَاءَ إِلَى بَعْضِهَا، مَعَ مُراعَاتِهِ لِتَغَيُّرِ العَادَاتِ وَتَغَيُّرِ الأَحْوالِ وَالأَزْمَانِ، وَهُوَ الأَمْرُ الذي جَعَلَهُ مِنَ الْمُسْهِمِينَ فِي تَطْوِيرِ أُصولِ الفِقْهِ فِي مُؤَلَّفَاتِهِ- وَمِنْهَا كِتَابِه (الموافقات)- وَالذي اعْتَبَرَهُ الكَثِيرون بِمَثَابَةِ هَرَمٍ شَامِخٍ لِلثَّقَافَةِ الإِسْلامِيَّةِ[١٠].

وَقَدْ قَدَّمَ الإِمَامُ الشَّاطِبِيُّ عِلْمَ أُصولِ الفِقْهِ فِي كِتَابِهِ (الْمُوافَقَات) عَلَى شَكْلِ قَواعِدَ، وَذَلِكَ هُوَ أَعْلَى مُسْتَوياتِ التَّنْظِيرِ، وَقَدْ اشْتَدَّ الإِقْبَالُ عَلَى الكِتَابِ فِي عَصْرِنَا، وَمَا زَالَ شَأْنُهُ يَعْلو يَوْمًا بَعْدَ يَوْمٍ[١١].

أَمَّا كِتَابُهُ (الاعْتِصَامُ) فَقَدْ عَالَجَ فِيهِ مَوْضوعَ البِدَعِ بِطَرِيقَةٍ مُمَيَّزَةٍ، وَلَمْ يُتِمَّهُ كَمَا ذَكَرَ الشَّيْخُ مُحَمَّد رشيد رِضَا، وَجَاءَ فِي عَشْرَةِ أَبْوابٍ.

وَمِنْ مُؤَلَّفَاتِهِ الأُخْرَى (الإِفَادَاتُ وَالإِنْشَادَاتُ)، وَقَدْ حَقَّقَهُ الأُسْتَاذُ الدُّكْتور أبو الأجفان- رَحِمَهُ اللهُ- وَتَوَزَّعَتْ مَوْضُوعَاتُهُ عَلَى عُلومِ العَرَبِيَّةِ وَعُلومِ الشَّرِيعَةِ وَالعُلومِ العَقْلِيَّةِ.

مُرْتَكَزَاتُ الفَتْوَى عِنْدَ الإمَامِ الشَّاطِبِيِّ

وَقَدْ كانَتْ للشَّاطِبِيِّ بَعْضُ الفَتَاوَى المُهِمَّة؛ تِلْكَ التي جَمَعَهَا أَيْضًا الدَّكتور أبو الأجْفَان، وَقَدْ بَلَغَتْ ستِّينَ فَتْوَى؛ دَلَّتْ عَلَى عُمْقِ فَهْمِه للشَّريعَة وَدِرَايَتِه بِوَاقِعِه وَحُسْنِ تَنْزِيلِ النُّصوصِ عَلَى الوَاقِعَات؛ قَالَ عَنْهُ الإمامُ الحجَّويُّ:" له- أي للشَّاطِبِيِّ- فَتَاوَى مُهِمَّةٌ مَذْكورَةٌ في المِعْيارِ وَغَيْرِه"[١٢].

وَلَقَدْ أَقْبَلَ الكَثيرُ مِنَ البَاحثينَ الجَامعِيِّينَ عَلَى كِتَابِ المُوافَقَات، وَأَعَدُّوا أُطْروحَاتٍ مِنْ خِلالِ الدِّراسَةِ التَّحْلِيلِيَّة لِمَسَائِلِه؛ أَذْكُرُ عَلَى سَبِيلِ المِثَالِ:(المُصْطَلَحُ الأصوليُّ عِنْدَ الشَّاطِبِيِّ) للدُّكتورِ فَريد الأنْصَاري، و(الاجْتِهَادُ وَضَوابِطُهُ عِنْدَ الإمامِ الشَّاطِبِيِّ) للدُّكتورِ عَمَّار عُلْوان، وَ(القَواعِدُ الأصُولِيَّةُ عِنْدَ الإمَامِ الشَّاطِبِيِّ) للدُّكْتورِ الجيلالِيِّ المرينيِّ، وَ(الثَّابِتُ وَالمُتَغَيِّرُ في فِكْرِ الإمَامِ الشَّاطِبِيِّ) لِمَجْدي مُحَمَّد مُحَمَّد عَاشور، وَ(قَواعِدُ المَقَاصِدِ عِنْدَ الإمَامِ الشَّاطِبِيِّ) للدُكتور عَبْد الرَّحْمان الكيلانِيِّ، وَ(نَظَرِيَّةُ المَقَاصِدِ عِنْدَ الإمَامِ الشَّاطِبِيِّ) للدُّكتور أحمد الرَّيْسوني، وَ(البُعْدُ التَّنْزِيلِيُّ في التَّنْظيرِ الأصولِيِّ عِنْدَ الإمَامِ الشَّاطِبِيِّ) للأُسْتاذ بِلْخير عُثْمان.

وَقَدْ انْتَقَلَ الإمامُ الشَّاطِبِيُّ إِلَى رَحْمَةِ اللهِ يَوْمَ الثُّلاثاء في الثَّامنِ مِنْ شَعْبَان، سَنَة ٧٩٠ هـــ ، بَعْدَ حَيَاةٍ مَليئَةٍ بِجَلائِلِ الأَعْمَال.

٥- عَصْرُ الإمَامِ الشَّاطِبِيِّ : اتَّسَمَ عَصرُ الإمَامِ الشَّاطِبِيِّ بِالضَّعْفِ الشَّديد سياسيًّا، وَاجْتِمَاعِيًّا؛ فَعَلَى المُسْتَوَى السِّيَاسِيُّ شَاعَ قَتْلُ الحُكّامِ وَخَلْعِهِم.أَمَّا الجَانبُ الاجْتِماعِيُّ؛ فَقَدْ سَادَتْ مَظَاهِرُ التَّرَفِ في المُجْتَمَعِ الأَنْدَلُسِيِّ؛ إِذْ فَشَا في النَّاسِ الغِنَاءُ، وَ البِدَعُ، وَ الغِشُّ، وَ الخُروجُ عَنْ تَعَاليمِ الشَّرْعِ، وَنَسْتَطيعُ أَنْ نَسْتَخْلِصُ مِنْ كِتَابَاتِ الشَّاطِبِيِّ أَنَّ هُنَاكَ ثَلاثَةَ عَوامِلَ سَاعَدَتْ عَلَى اضْطِّرابِ الحَياةِ الاجْتِمَاعِيَّةِ للمُسْلمين في عَصْرِه؛ وَهِيَ: الجَهْلُ، وَ التَّعَصُّبُ، وَالغُلُوُّ في تَعْظيمِ غَيْرِ اللهِ مِنَ الشُّيوخِ .

أمَّا في الجَانبِ الفِكْرِيِّ وَالعِلْمِيِّ وَالثَّقَافِيِّ؛ فَيُلاحَظُ أَنَّ بِيئَةَ الأَنْدَلُسِ كَانَتْ مَلاذًا للعُلَمَاءِ؛ إِذْ رَاجَتْ فيها العُلومُ وَالمَعَارِفُ، وَكَانَ عَلَى رَأْسِ كُلِّ عِلْمٍ مِنَ العُلومِ أَعْلامٌ كِبَارٌ؛ كَابْنِ الفَخَّارِ في عِلْمِ اللغَة، وَأَبي إِسْحَاق الشَّاطِبِيِّ في عِلْمِ الأصولِ وَالمَقَاصِدِ، وَابْنِ جزِّيٍّ في الفِقْه، وَابْنِ الخَطيبِ في السِّياسَة، وَابْنِ هُذَيْلٍ في الفَلْسَفَة، وَغَيْرِهِم .

وَلَقَدْ قَامَتْ في الحَضَارَةِ الغِرْنَاطِيَّةِ مُؤسَّسَتَانِ علْمِيَّتَانِ، سَاهَمَتَا في الحِفَاظِ عَلَى رَصيدِ المَعْرِفَةِ الإسْلامِيَّة، وَبَثَتَا شُعَاعَهَا الفِكْرِيَّ، أُولاهُمَا الجَامِعِ الأَعْظَمِ الذي كَانَتْ
تَنْتَظِمُ فِيهِ الدُّروسُ، وَثانيهُما المَدْرَسَةُ النَّصْرِيَّةُ التي أَسَّسَهَا السُّلْطَانُ أبو الحَجَّاج يوسف الأوَّل في مُنْتَصَفِ القَرْنِ الثَّامنِ الهجْرِيِّ، وَكَانَ المَذْهَبُ المَالكيُّ هُوَ السَّائِدُ المَعْمولُ بِه في بِلادِ الأَنْدَلُسِ.

وَقَدْ كَانَت جُهودُ العُلَمَاءِ بَارِزَةً في دَعْمِ الحَياةِ الفِكْرِيَّة، وَتَنْقِيَةِ الأَجْواءِ الاجْتِمَاعِيَّةِ مِنَ الرَّواسِبِ، وَهُوَ مَا خَفَّفَ مِنْ وَطْأَةِ الانْحِطَاطِ، وَلَمْ يَزَلْ العُلَمَاءُ وَالكُتَّابُ وَالوُزَرَاءُ يُحَرِّكونَ حَمِيَّاتِ ذَوي البَصَائِرِ، وَالأَنْصَارِ، وَيَسْتَنْهِضونَ عَزَمَاتِهِم في كُلِّ الأَمْصَارِ، كَمَا أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ الإمَامُ المُقْرِي[١٣].

** **مُرْتَكَزَاتُ الفَتْوَى عِنْدَ الإمَامِ الشَّاطِبِيِّ** :

سَبَقَتْ الإشَارَةُ إلَى أنَّ الإمَامَ الشَّاطِبِيَّ قَدْ أَبْدَعَ فِي إبْرَازِ مَقَاصِدِ الشَّرِيعَةِ الإسْلامِيَّة، وَالسَّبَبُ هُوَ إدْرَاكُهُ أنَّ حَقِيقَةَ الدِّينِ الخَالِدَةَ لا تَتَفَاعَلُ مَعَ صُوَرِ الحَيَاةِ المُخْتَلِفَةِ إلا مِنْ خِلالِ اسْتِيعَابِ تِلْكَ المَقَاصِد، إلا أنَّ هُنَاكَ جَوانِبَ أُخْرَى تَرَكَ فِيهَا أَثَرَهُ تَأْصِيلاً وتَفْصِيلاً، مِنْ بَيْنِهَا الفَتْوَى وَمَا يَتَعَلَّقَ بِهَا، فَكَيْفَ تَنَاوَلَ مُرْتَكَزَاتِهَا وَضَوابِطَهَا؟ وَكَيْفَ أَظْهَرَ خُطُورَةَ الفَتْوَى وَأَثَرَهَا عَلَى المُسْتَوى الفَرْدِيِّ وَالجَمَاعِيِّ؟ وَمَا الذي مَيَّزَ إسْهَامَاتَهُ فِي هَذَا المَجَالِ؟ وَهَلْ كَانَتْ لِفَتَاوِيهِ خصيصَةً مُعَيَّنَةً؟ هَذَا مَا سَأُحَاوِلُ إبْرَازَهُ وَالإجَابَةُ عَنْهُ فِي هَذَا البَحْثِ.

وَقَبْلَ الوُلوجِ فِي الكَشْفِ عَنْ مُرْتَكَزَاتِ الفَتْوَى عِنْدَ الإمَامِ الشَّاطِبِيِّ، يَلْزَمُ تَعْرِيفُ الفَتْوَى لُغَةً واصْطِلاحًا :

أمَّا الفَتْوَى لُغَةً : مِنَ" أَفْتَاه فِي الأَمر: أَبانَه لَهُ. وأَفْتَى الرجلُ فِي المسأَلة واسْتَفْتَيْته فِيهَا فأَفْتَانِي إِفْتَاء. وفُتًى وفَتْوَى: اسْمَانِ يُوضَعَانِ مَوْضِعَ الإِفْتاء. وَيُقَالُ: أَفْتَيْت فُلَانًا رُؤْيَا رَآهَا إذا عَبَّرْتَهَا لَهُ، وأَفْتَيْتُه فِي مسأَلته إذا أَجبته عَنْهَا. وَفِي الْحَدِيثِ: أَن قَوْمًا تَفَاتَوا إليه؛ مَعْنَاهُ تَحَاكَمُوا إليه وَارْتَفَعُوا إليه فِي الفُتْيا. يُقَالُ: أَفْتَاه فِي المسأَلة يُفْتِيه إذا أَجابه، وَالاسْمُ الفَتْوَى" [١٤].

وَأمَّا الفَتْوَى اصْطِلاحًا : فَقَدْ عَرَّفَهَا الإمَامُ القرافِيُّ بِقَوْلِهِ: " الْفَتْوَى إخْبَارٌ عَنْ اللَّهِ تَعَالَى فِي إلْزَامٍ أَوْ إبَاحَةٍ "[١٥].

مِنْ مَجْمُوعِ النُّصوصِ الشَّرْعِيَّةِ وَأَقْوالِ أَهْلِ العِلْمِ تَتَبَيَّنُ أَهَمِّيَّةُ مَنْصِبِ المُفْتِي وَمَدَى تَأْثِيرِه فِي الأُمَّة؛ يَقولُ الإمَامُ ابْنُ القَيِّمِ وَاصِفًا مَكَانَةَ المُفْتِين:" فُقَهَاءُ الْإِسْلَامِ، وَمَنْ دَارَتْ الْفُتْيَا عَلَى أَقْوَالِهِمْ بَيْنَ الْأَنَامِ، الَّذِينَ خُصُّوا باسْتِنْبَاطِ الْأَحْكَامِ، وَعَنَوْا بِضَبْطِ قَوَاعِدِ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ؛ فَهُمْ فِي الْأَرْضِ بِمَنْزِلَةِ النُّجُومِ فِي السَّمَاءِ، بِهِمْ يَهْتَدِي الْحَيْرَانُ فِي الظَّلْمَاءِ، وَحَاجَةُ النَّاسِ إلَيْهِمْ أَعْظَمُ مِنْ حَاجَتِهِمْ إلَى الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ، وَطَاعَتُهُمْ أَفْرَضُ عَلَيْهِمْ مِنْ طَاعَةِ الْأُمَّهَاتِ وَالْآبَاءِ بِنَصِّ الْكِتَابِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى:{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلا}"[١٦].

هَذَا، وَيُعَدُّ الإمَامُ الشَّاطِبِيُّ مِنَ العُلَمَاءِ الذينَ أَنْجَبَتْهُم الأنْدَلُسُ فِي عُصورِ الانْحِطَاط، لِيكونَ مِصْبَاحًا فِي تِلْكَ الظُّلُمَات، وَقَدْ تَجَلَّتْ عَبْقَرِيَّتُهُ مِنْ خِلالِ مُؤَلَّفَاتِه وَ مِنْ خِلالِ فَتَاوِيه، وَلَقَدْ كَانَتْ لَهُ آرَاءٌ مُهِمَّةٌ فِي الفَتْوَى، وَهُوَ مَا سَيَتَكَشَّفُ لَنَا بِتَسْلِيطِ الضَّوْءِ عَلَى بَعْضٍ مِنْ تِلْكَ الفَتَاوَى مِمَّا أَوْرَدَهُ فِي كِتَابِهِ القَيِّمِ (المُوافَقَاتُ) .

مُرْتَكَزَاتُ الفَتْوَى عِنْدَ الإِمَامِ الشَّاطِبِيِّ

وَقَدْ تَنَاوَلَ الإِمَامُ الشَّاطِبِيُّ مَسَائِلَ الفَتْوَى ضِمْنَ القِسْمِ الخَامِسِ؛ وَأَقْصُدُ بِذَلِكَ (كِتَابَ الاجْتِهَادِ)؛ وَالذي تَكَوَنَّ مِنْ ثَلاثَةَ أَطْرَافٍ: الطَّرَفُ الأَوَّلُ فِي الاجْتِهَادِ؛ وَضَمَّنَهُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ مَسْأَلَة. وَالطَّرَفُ الثَّانِي فِي الفَتْوَى؛ وَضَمَّنَهُ أَرْبَعَ مَسَائِلٍ. أَمَّا الطَّرَفُ الثَّالِثُ فِي الاسْتِفْتَاءِ وَالاقْتِدَاءِ؛ وَقَدْ ضَمَّنَهُ تِسْعَ مَسَائِل.

وَالذي يَعْنِينَا فِي بَحْثِنَا هَذَا هُوَ الطَّرَف الثَّانِي، وَالمُتَعَلِّقُ بِالفَتْوَى. وَللحَدِيثِ عَنْ هَذَا الطَّرَفِ أَقُولُ :

حَدَّدَ الإِمَامُ الشَّاطِبِيُّ المُقَوِّمَاتِ وَالأصولَ التِي تَرْتَكِزُ عَلَيْهَا الفَتْوَى، مُرَكِّزًا عَلَى المُفْتِي، وَمُحَدِّدًا أَهَمَّ الصِّفَاتِ التِي يَجِبُ أَنْ يَتِّصِفَ بِهَا، وَهُوَ بِذَلِكَ قَدْ وَضَعَ الأُسَسَ العِلْمِيَّةَ وَالمُرْتَكَزَاتِ الأَسَاسِيَّةَ وَالضَّوابِطَ الشَّرْعِيَّةَ للفَتْوَى، كَمَا نَجِدُهُ قَدْ تَطَرَّقَ فِي أَبْوابٍ مُخْتَلِفَةٍ مِنْ كِتَابِهِ هَذَا إِلَى هَذِهِ المُرْتَكَزَاتِ وَالخَصَائِصِ المُمَيِّزَةِ لِمَنْهَجِهِ فِي الإِفْتَاءِ وَالاجْتِهَادِ، وَهُوَ مَا سَأَتَنَاوَلُهُ بِالحَدِيثِ بِشَيءٍ مِنَ التَّفْصِيلِ عَنْ كُلِّ مُرْتَكَزٍ عَلَى النَّحْوِ التَّالِي :

** **المُرْتَكَزُ الأَوَّلُ : الْمُفْتِي قَائِمٌ فِي الأمة مَقَامَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**[١٧] :

لَقَدْ اسْتَدَلَّ الإِمَامُ الشَّاطِبِيُّ عَلَى هَذَا المُرْتَكَزِ بِأَدِلَّةٍ عِدَّة؛ أَلا وَهِيَ:

- **أولاً** : النَّقْلُ الشَّرْعِيُّ الوَارِدُ فِي قَوْلِ النَّبِيِّ- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-:" إِنَّ العُلَمَاءَ وَرَثَةُ الأَنْبِيَاءِ، إِنَّ الأَنْبِيَاءَ لَمْ يُوَرِّثُوا دِينَارًا وَلاَ دِرْهَمًا إِنَّمَا وَرَّثُوا العِلْمَ، فَمَنْ أَخَذَ بِهِ أَخَذَ بِحَظٍّ وَافِرٍ"[١٨]، وَقَوْلُ اللهِ تَعَالَى: {فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ}[١٩].
- **ثانيًا** : إِنَّهُ- أي: المُفْتِي- نَائِبٌ عَنْهُ فِي تَبْلِيغِ الأَحْكَامِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " أَلاَ لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ مِنْكُمُ الغَائِبَ[٢٠] "، وقوله- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: « بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً »[٢١].
- **ثالثًا** : " إِنَّ الْمُفْتِيَ شَارِعٌ مِنْ وَجْهٍ؛ لِأَنَّ مَا يُبَلِّغُهُ مِنَ الشَّرِيعَةِ؛ إِمَّا مَنْقُولٌ عَنْ صَاحِبِهَا، وَإِمَّا مُسْتَنْبَطٌ مِنَ الْمَنْقُولِ؛ فَالْأَوَّلُ يَكُونُ فِيهِ مُبَلِّغًا، وَالثَّانِي يَكُونُ فِيهِ قَائِمًا مَقَامَهُ فِي إِنْشَاءِ الْأَحْكَامِ، وإنشاءُ الْأَحْكَامِ إِنَّمَا هُوَ لِلشَّارِعِ "[٢٢].

وَلَقَدْ أَكَّدَ الإِمَامُ ابْنُ القَيِّمِ هَذِهِ الحَقِيقَةَ فِي قَوْلِهِ: " وَإِذَا كَانَ مَنْصِبُ التَّوْقِيعِ عَنْ الْمُلُوكِ بِالْمَحِلِّ الَّذِي لَا يُنْكَرُ فَضْلُهُ، وَلَا يُجْهَلُ قَدْرُهُ، وَهُوَ مِنْ أَعْلَى الْمَرَاتِبِ السَّنِيَّاتِ، فَكَيْفَ بِمَنْصِبِ التَّوْقِيعِ عَنْ رَبِّ الْأَرْضِ وَالسَّمَوَاتِ؟ فَحَقِيقٌ بِمَنْ أُقِيمَ فِي هَذَا الْمَنْصِبِ أَنْ يَعُدَّ لَهُ عِدَّتَهُ، وَأَنْ يَتَأَهَّبَ لَهُ أُهْبَتَهُ، وَأَنْ يَعْلَمَ قَدْرَ الْمَقَامِ الَّذِي أُقِيمَ فِيهِ "[٢٣]. وَيُذْكَرُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ أَنَّهُ كَانَ لا يَكَادُ يُفْتِي إِلَّا قَالَ: " اللَّهُمَّ سَلِّمْنِي وَسَلِّمْ مِنِّي "[٢٤].

وَقَدْ اشْتَرَطَ الإِمَامُ الشَّاطِبِيُّ فِي القِسْمِ الذي يَكُونُ فِيهِ مُبَلِّغًا أَنْ يَفْهَمَ المَعَانِي مِنَ الألفَاظِ الشَّرْعِيَّةِ؛ أي: ألا يَقْتَصِرَ عَلَى ظَاهِرِ الألفَاظِ، وَهُوَ مَا أَكَّدَهُ الدُّكتورُ يُوسف القَرَضَاوي- وَهُوَ

يُحَذِّرُ مِنْ صِنْفٍ مِنَ النَّاسِ وَقَفوا عَلَى ظَاهِرِ النُّصوصِ دونَ النَّظَرِ في عِلَلِهَا- حَيْثُ قَالَ: " وَحَجَبَتْهُم النُّصُوصُ الجُزْئِيَّةُ عَنْ النَّظَرِ إِلَى المَبَادئِ الكُلِّيَّة، فَوَقَعُوا كَمَا وَقَعَ ابْنُ حَزْمٍ في أَخْطَاءٍ فَاحِشَة، وَحَمَّلُوا شَرِيعَةَ اللهِ مَا لا تَحْمِلهُ بِضِيقِ إِفْهَامِهِم وَسِعَةِ أَوْهَامِهِم"[٢٥].

وَعَلَى الجُمْلَةِ فَالمُفْتِي مُخْبِرٌ عَنْ اللهِ كَالنَّبِيِّ، وَمُوَقِّعٌ للشَّرِيعَةِ عَلَى أَفْعَالِ المُكَلَّفين بحسب نَظَرِه كالنَّبِيِّ، وَنَافِذٌ أَمْرُهُ في الأُمَّة، وَهُوَ مَا أَكَّدَهُ الإِمَامُ ابْنُ القَيِّم حَيْثُ قَالَ: " وَلَمَّا كَانَ التَّبْلِيغُ عَنْ اللَّه سُبْحَانَهُ يَعْتَمِدُ الْعِلْمَ بِمَا يُبَلِّغُ، وَالصِّدْقَ فِيه، لَمْ تَصْلُحْ مَرْتَبَةُ التَّبْلِيغِ بِالرِّوَايَةِ وَالْفُتْيَا إِلَّا لِمَنْ اتَّصَفَ بِالْعِلْمِ وَالصِّدْقِ؛ فَيَكُونُ عَالِمًا بِمَا يُبَلِّغُ صَادِقًا فِيه "[٢٦].

وَلأَجْلِ ذَلِكَ وَجَبَ عَلَى المُسْتَفْتِي البَحْثُ عَنْ المُفْتِي الوَارِثِ لِعِلْمِ النُّبُوَّة، وَهُوَ مَا جَعَلَ العُلَمَاءَ يَشْتَرِطُونَ في المُفْتِي شُرُوطًا لا تُقْبَلُ فَتْواهُ إلا بِتَحَقُّقِ تِلْكَ الشُّروط فيه؛ وَمِنْ تِلْكَ الشُّروط مَا ذَكَرَهُ الإِمَامُ ابْنُ الصَّلاحِ في قَوْلِه: " أَنْ يَكونَ مُكَلَّفًا، مُسْلِمًا، ثِقَةً، مَأْمُونًا، مُتَنَزِّهًا مِنْ أَسْبَابِ الفِسْقِ وَمُسْقِطَاتِ المُروءَة؛ لأَنَّ مَنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ فَقَوْلُهُ غَيْرُ صَالِحٍ للاعْتِمَادِ وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الاجْتِهَاد "[٢٧].

وَلأَجْلِ تَوَفُّرِ هَذِه الشُّروط نَاقَشَ الأُصُولِيُّون مَسْأَلَةَ البَحْثِ عَنْ أَعْيَانِ المُفْتين؛ لأَنَّ المُسْتَفْتِي يَجِبُ عَلَيْه أَنْ يَعْرِفَ عَمَّنْ يَأْخُذُ دِينَهُ .

وَلَقَدْ ذَهَبَ جَمَاعَةٌ مِنَ العُلَمَاءِ- مِنْهُم الإِمامُ الإِسْنَوِيُّ- إِلَى ضَرورَةِ تَحَقُّقِ المُسْتَفْتِي مِنْ شُروطِ الفَتْوَى في المُفْتِي، وَذَهَبَ غَالِبُ الأُصُولِيِّين إِلَى أَنَّ المُسْتَفْتِي مُطَالَبٌ بِالتَّحَقُّقِ مِنْ شَرْطَيِ العِلْمِ وَ العَدَالَة، وَفِي ذَلِكَ تَوْسِعَة عَلَى المُسْتَفْتِين .

وَعَلَى ضَوْءِ مَا ذَكَرْنَا، فَقَدْ يَسْتَعْصِي وُجودُ المُفْتِي القُدْوَةِ الوَارِثِ لِعِلْمِ النُّبُوَّة، وَلِهَذَا السَّبَبِ وَغَيْرِه ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ في زَمَانِ مُبَكِّرٍ إِلَى غَلْقِ بَابِ الاجْتِهَاد؛ لِمَا يُسَبِّبُهُ الاجْتِهَادُ مِنْ حَرَجٍ في بَعْضِ مَسَائِلِ الدِّينِ التِي تَعْرِضُ للمُفْتِي وَلَمْ يَنْزِل فِيهَا نَصٌّ.

وَلِيَسْتَجِيبَ الفِقْهُ الإِسْلامِيُّ للنَّوازِلِ وَالمُسْتَجَدَّات؛ فَقَدْ ذَهَبَ العُلَمَاءُ الأَثْبَاتُ إِلَى ضَرورَةِ قِيامِ المُجْتَمَعَاتِ الفِقْهِيَّة، وَالتِي تُعْتَبَرُ حَسَنَةٌ مِنْ حَسَنَاتِ هَذِه الأُمَّة. وَلَقَدْ بَدَأَ العَصْرُ الأَوَّلُ فِعْلاً بِالفَتْوَى الجَمَاعِيَّة؛ إِذْ كَانَ أبو بَكْرٍ الصِّدِيق- رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- بِجَمْعِ رُؤوسِ النَّاسِ وَخِيارِهِم مُسْتَشِيرًا إِيَّاهُم فِيمَا يَعْرِض لَهُ مِنْ أُمورِ الدِّينِ التِي اسْتَجَدَّتْ بَعْدَ وَفَاةِ النَّبِيِّ- صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ- فَإِذَا أَجْمَعوا عَلَى أَمْرٍ؛ قَضَى بِه، وَكَذَلِكَ كَانَ يَفْعَلُ عُمَرُ بْن الخَطَّاب- رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَأَرْضَاه[٢٨].

كُلُّ ذَلِكَ جَعَلَ الشَّاطِبِيَّ عَارِفًا بِخَطَرِ الفَتْوَى وَعَظِيمِ تَبِعَاتِهَا. وَبِتَفَحُّصِ سِمَاتِ مَنْهَجِه في الفَتْوَى نَجِدُ الشَّاطِبِيَّ يَخْتَارُ مَنْهَجًا مُمَيَّزًا في فَتَاوِيه؛ ذَلِكَ المَنْهَجِ الذي تَتَجَلَّى أَهَمُّ سِمَاتِه وَأَبْرَزُ خَصَائِصِه فِيمَا يَلِي :

مُرْتَكَزَاتُ الفَتْوَى عِنْدَ الإمَامِ الشَّاطِبِيِّ

* **الإخْلاصُ وَ الوَرَعُ وَ التَّثَبُّتُ فِي الفَتْوَى:** وَقَدْ تَحَقَّقَتْ هَذِهِ الصِّفَاتُ فِي الشَّاطِبِيِّ؛ وَفِي ذَلِكَ يَقولُ الشَّاطبيُّ :

" وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ، وَثَبَتَ لِلْمُفْتِي أَنَّهُ قَائِمٌ مَقَامَ النَّبِيِّ وَنَائِبٌ مَنَابَهُ؛ لَزِمَ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ أَفْعَالَهُ مَحَلٌّ لِلاقْتِدَاءِ أَيْضًا، فَمَا قُصِدَ بِهَا الْبَيَانُ وَالْإِعْلَامُ؛ فَظَاهِرٌ، وَمَا لَمْ يُقْصَدْ بِهِ ذَلِكَ؛ فَالْحُكْمُ فِيهِ كَذَلِكَ أَيْضًا مِنْ وَجْهَيْنِ :

أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ وَارِثٌ، وَقَدْ كَانَ الْمُوَرِّثُ قُدْوَةً بِقَوْلِهِ وَفِعْلِهِ مُطْلَقًا؛ فَكَذَلِكَ الْوَارِثُ، وَإِلَّا لَمْ يَكُنْ وَارِثًا عَلَى الْحَقِيقَةِ؛ فَلَا بُدَّ مِنْ أَنْ تَنْتَصِبَ أَفْعَالُهُ مُقْتَدًى بِهَا كَمَا انْتَصَبَتْ أَقْوَالُهُ.

وَالثَّانِي : أَنَّ التَّأَسِّيَ بِالْأَفْعَالِ- بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَنْ يُعظَّم فِي النَّاسِ- سِرٌّ مَبْثُوثٌ فِي طِبَاعِ الْبَشَرِ، لَا يَقْدِرُونَ عَلَى الِانْفِكَاكِ عَنْهُ بِوَجْهٍ وَلَا بِحَالٍ، لَا سِيَّمَا عِنْدَ الِاعْتِيَادِ وَالتَّكْرَارِ، وَإِذَا صَادَفَ مَحَبَّةً وَمَيْلًا إِلَى الْمُتَأَسَّى بِهِ، وَمَتَى وَجَدْتَ التَّأَسِّيَ بِمَنْ هَذَا شَأْنُهُ مَفْقُودًا فِي بَعْضِ النَّاسِ؛ فَاعْلَمْ أَنَّهُ إِنَّمَا تُرِكَ لتأسٍ آخَرَ"[٢٩].

* **التَّمَسُّكُ بالحَقِّ، وَ إعْلانه، وَتَبْليغه، وَ تَحَرِّي الصَّواب** : فَنَرَاهُ يَقولُ فِي إحْدَى وَصَايَاه: "..وَهُوَ أنَّ طَالِبَ الحَقِّ فِي زَمَانِنَا غَرِيبٌ. غَيْرَ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْنَا أنْ نَتَأَدَّبَ بِمَا أَدَّبَ اللهُ بِه نَبِيَّهُ- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَذَلِكَ أنْ نُبْثَ الحَقَّ إذا تَعَيَّنَ عَلَيْنَا "[٣٠]. وَنَرَاهُ يَقولُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: "إنَّ إعْلانَ الحَقِّ فِي زَمَانِنَا عَسِيرٌ، فَذَلِكَ حَقٌّ وَلَكِنَّهُ وَاجِبٌ عَلَى مَنْ قَلَّدَهُ اللهُ مِنْ طَرِيقِ الفِقْهِ قِلادَةً، فَإِنَّهَا أَمَانَةٌ فِي عُنُقِه حَتَّى يُؤَدِّيهَا "[٣١].

وَقَدْ كَانَ الشَّاطِبِيُّ- رَحِمَهُ اللهُ- يَحْمِلُ أَصْحَابَهُ عَلَى الصَّبْرِ عَلَى البَلاءِ وَقْتَ مُؤازَرَةِ الحَقِّ؛ وَيُمَثِّلُ لِذَلِكَ نَصِيحَتُهُ لأحَدِ أَصْحَابِه- مُقَوِّيًا عَزِيمَتَهُ: " فَإِنَّ اللهَ مَعَكُمْ مَا قَصَدتُّم وَجْهَ اللهِ بِأَعْمَالِكُم، وَثَابَرْتُم عَلَى إتِّبَاعِ الحَقِّ، وَالمَشْيِ عَلَى طَرِيقِ الصَّوابِ، وَ رِضَى المَخْلوقِ لا يُغْنِي مِنَ اللهِ شَيْئًا "[٣٢].

* **التَّحَقُّقُ بِصِفَةِ العِلْمِ** : وَهُوَ مَا أَكَّدَهُ الإمَامُ الشَّاطِبِيُّ فِي (المَسْأَلَةِ السَّابِعَةِ) مِنْ كِتَابِ الاجْتِهَادِ بِقَوْلِه: " الاجْتِهَادُ الْمُعْتَبَرُ شَرْعًا، وَهُوَ الصَّادِرُ عَنْ أَهْلِه الَّذِينَ اضْطَلَعُوا بِمَعْرِفَةِ مَا يَفْتَقِرُ إِلَيْهِ الاجْتِهَادُ "[٣٣]. أمَّا مَنْ لا اعْتِدَاد بِمَا يصدر عَنْهُم؛ فَقَالَ فِي حَقِّهِم: " لِأَنَّ حَقِيقَتَهُ- أي: الاجْتِهادِ غَيْرِ الْمُعْتَبَرِ- أَنَّهُ رَأْيٌ بِمُجَرَّدِ التَّشَهِّي وَالْأَغْرَاضِ، وَخَبْطٌ فِي عِمَايَةٍ، وَاتِّبَاعٌ لِلْهَوَى "[٣٤].

وَقَدْ بَيَّنَ الشَّاطِبِيُّ فِي (الْمُقَدِّمَةِ الثَّانِيَةِ عَشْرَةِ) أنَّ " مِنْ أَنْفَعِ طُرُقِ الْعِلْمِ الْمُوَصِّلَةِ إِلَى غَايَةِ التَّحَقُّقِ بِه أَخْذُهُ عَنْ أَهْلِه الْمُتَحَقِّقِينَ "[٣٥]، ثُمَّ بَيَّنَ صِفَاتِ العَالِمِ المُتَحَقِّقِ بِالعِلْمِ قَائِلاً :" وَ لِلعَالِمِ المُتَحَقِّقِ بِالعِلْمِ أَمَارَاتٌ وَعَلامَاتٌ...إِحْدَاهَا الْعَمَلُ بِمَا عَلِمَ؛ حَتَّى يَكُونَ قَوْلُهُ مُطَابِقًا لِفِعْلِه، فَإِنْ كَانَ مُخَالِفًا

لَهُ؛ فَلَيْسَ بِأَهْلٍ لِأَنْ يُؤْخَذَ عَنْهُ، وَلَا أَنْ يُقْتَدَى به فِي علْمٍ... وَالثَّانيَةُ أَنْ يَكُونَ ممَّنْ رَبَّاهُ الشُّيُوخُ فِي ذَلكَ الْعلْمِ؛ لِأَخْذِه عَنْهُمْ، وَمُلَازَمَته لَهُمْ؛ فَهُوَ الْجَديرُ بِأَنْ يَتَّصِفَ بِمَا اتَّصَفُوا بِه مِنْ ذَلكَ... وَالثَّالثَةُ: الاقْتدَاءُ بِمَنْ أَخَذَ عَنْهُ، وَالتَّأَدُّبُ بِأَدَبِه"[٣٦].

* **اخْتيارُ الْمَشْهورِ منَ الأَقْوالِ** : كَانَ الشَّاطبيُّ يَخْتَار الْمَشْهورَ منْ رواياتِ الْمَذْهَب، وَيُعْرِضُ عَنْ الشَّاذِّ وَالضَّعيف؛ فَنَرَاهُ يَقولُ فِي إحْدَىَ فَتَاويه: " وَأَنَا لا أَسْتَحلُّ- إنْ شَاءَ اللهُ فِي دينِ اللهِ وَأَمَانَتِه- أنْ أَجدَ قَوْلَيْن فِي الْمَذْهَب، فَأُفتِي بِأَحدهمَا عَلَى التَّخْيير مَعَ أَنِّي مُقَلِّدٌ، بَلْ أَتَحَرَّى مَا هُوَ الْمَشْهورَ وَالْمَعْمولَ بِه، فَهُوَ الذي أَذْكُرُهُ للمُسْتَفْتِي، وَلا أَتَعَرَّضُ لَهُ إلَى القَوِلِ الآخَرِ، فَإنْ أُشْكِلَ عَلَيَّ الْمَشْهورُ وَلَمْ أَرَ لأحدٍ منَ الشُّيوخِ فِي أَحَدِ القَوْلَيْنِ تَرْجيحًا تَوَقَّفْتُ "[٣٧]

وَنَرَاهُ يَقُولُ فِي مَوْضِعٍ آخَرٍ:" مُرَاعَاةُ الأَقْوَالِ الضَّعيفَة أَوْ غَيْرِهَا شَأْنُ الْمُجْتَهدين منَ الفُقَهَاءِ...فَحْسُبَنا فَهْمُ أَقْوالِ الْعُلَمَاءِ وَالفَتْوَىَ بِالْمَشْهورِ منْهَا، وَلَيْتَنَا نَنْجُو مَعَ ذَلكَ رَأْسًا برَأْسٍ، لا لَنَا وَلا عَلَيْنَا "[٣٨]. وَقَدْ نُقلَ عَنْ الإمَامِ الْمَازَريِّ عَلَىَ إمَامَته أَنَّهُ كَانَ لا يُفْتِي بِغَيْرِ الْمَشْهورِ منْ مَذْهَبِ مَالك؛ فَقَدْ نُقلَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ – بَعْدَ أَنْ شَهدَ لَهُ بَعْضُ أَهْلُ زَمَانه بِوُصُولِه إلَى دَرَجَة الاجْتهَاد أَوْ مَا قَرُبَ رُتْبَتَهُ: "وَمَا أَفْتَيْتُ قَطُّ بِغَيْرِ الْمَشْهورِ وَلاَ أُفْتِي به؛ وَذَلكَ وَرَعًا منْهُ- رَضيَ اللهُ عَنْهُ- وَسَدًّا لِبَاب الذَّرَائعِ، وَخَوْفًا منْ تَجَاسُرِ الْجَهَلَة عَلَىَ الإفْتَاءِ بِغَيْرِ الْمَشْهورِ منْ أمورِ الدِّينِ[٣٩].

* **اعْتمَادُهُ فِي فَتْواهُ عَلَىَ كُتُبِ الْمُتَقَدِّمين** : يَقولُ الإمَامُ الشَّاطبيُّ فِي الْمُقَدِّمَة الثَّانيَة عَشْرَة فِي مَعْرَضِ حَديثه عَنْ طُرُق كَسْب العلْمِ: " أَنْ يَتَحَرَّى كُتُبَ الْمُتَقَدِّمينَ منْ أَهْلِ الْعلْمِ الْمُرَاد؛ فَإنَّهُمْ أَقْعَد به منْ غَيْرِهمْ منَ الْمُتَأَخِّرينَ...فَأَعْمَالُ الْمُتَقَدِّمينَ- فِي إصْلَاحِ دُنْيَاهُمْ وَدينهمْ- عَلَى خلَاف أَعْمَال الْمُتَأَخِّرينَ، وَعُلُومُهُمْ فِي التَّحْقيق أَقْعَدُ...فَلذَلكَ صَارَتْ كُتُبُ الْمُتَقَدِّمينَ وَكَلَامُهُمْ وَسيَرُهُمْ؛ أَنْفَعُ لمَنْ أَرَادَ الْأَخْذَ بِالاحْتيَاط فِي الْعلْمِ، عَلَى أَيِّ نَوْعٍ كَانَ، وَخُصُوصًا علْم الشَّريعَة، الذي هُوَ الْعُرْوَةُ الْوُثْقَى، والوَزَر الْأَحْمَى"[٤٠].

* **عَدَمُ التَّشَدُّد، وَالحرْصُ عَلَىَ دَرْءِ الْمَشَقَّة، وَجَلْب التَّيْسير** : وَقَدْ أَخَذَ فِي ذَلكَ بِوَصيَّة شَيْخه أبي سَعيد فَرَج بْن لُبٍّ الذي نَصَحَ بِهَا تَلامذَتَهُ: " أَردتُّ أنْ أُنَبِّهكُم عَلَىَ قَاعدَة فِي الفَتْوَىَ، وَهيَ نَافعَة جدًّا وَمَعْلومَة منْ سُنَنِ الْعُلَمَاءِ، وَهيَ أَنَّهُم مَا كَانُوا يُشَدِّدونَ عَلَى السَّائلِ فِي الوَاقعِ إذا جَاءَ مُسْتَفْتيًا "[٤١]. وَهَذَا التَّيْسيرُ شَرْطُه ألاَّ يُصَادم النُّصوصَ الشَّرْعيَّةَ أوْ القَواعدَ العَامَّةَ الْمُوافقَةَ لروحِ الإسْلام وَمَقَاصده. وَلَقَدْ أَكَّدَ الإمَامُ فِي مُوافَقَاته عَلَىَ هَذَا النَّهْجِ بقَوْله: " فَإنَّ الْخُرُوجَ إلَى الْأَطْرَاف خَارِجٌ عَنِ الْعَدْل، وَلَا تَقُومُ بِه مَصْلَحَةُ الْخَلْقِ، أَمَّا فِي طَرَفِ التَّشْديد؛ فَإنَّهُ مَهْلَكَةٌ، وَأَمَّا فِي طَرَفِ الانْحلَال؛ فَكَذَلكَ أَيْضًا؛

لأن المستفتي إذا ذُهِبَ به مَذْهَبَ الْعَنَتِ وَالْحَرَجِ بُغِّضَ إِلَيْهِ الدِّينَ، وَأَدَّى إِلَى الِانْقِطَاعِ عَنْ سُلُوكِ طَرِيقِ الْآخِرَةِ، وَهُوَ مُشَاهَدٌ"[٤٢].

* **مُراعَاةُ أَعْرَافِ الْمُسْتَفْتِين** : وَهُوَ مَا أَكَّدَهُ الشَّاطِبِيُّ فِي كِتَابِ (المَقَاصِد)، وَمِمَّا ذَكَرَهُ فِي المَسْأَلَةِ الثَّالِثَةِ عَشرَةَ فيمَا كَانَ نَصُّهُ:" لَمَّا كَانَ التَّكْلِيفُ مَبْنِيًّا عَلَى اسْتِقْرَارِ عَوَائِدِ الْمُكَلَّفِينَ، وَجَبَ أَنْ يُنْظَرَ فِي أَحْكَامِ العوائد لما ينبني عَلَيْهَا بِالنِّسْبَةِ إِلَى دُخُولِ الْمُكَلَّفِ تَحْتَ حُكْمِ التَّكْلِيفِ، فَمِنْ ذَلِكَ أَنَّ مَجَارِيَ الْعَادَاتِ فِي الْوُجُودِ أَمْرٌ مَعْلُومٌ لَا مَظْنُونٌ، وَأَعْنِي فِي الْكُلِّيَّاتِ لَا فِي خُصُوصِ الْجُزْئِيَّاتِ "[٤٣]، وَلِذَلِكَ عَمَلَ العُلَمَاءُ بِالرَّأْيِ الضَّعِيفِ فِي مُقَابِلِ الرَّاجِحِ أَوْ المَشْهُورِ، وَالعُدُولِ عَنْ المَشْهُورِ إِلَى الضَّعِيفِ؛ مُرَاعَاةً لأعْرَافِ النَّاسِ وَمَصَالِحِهِمْ، وَفِي ذَلِكَ يَقُولُ الإِمَامُ الشَّاطِبِيُّ:" لَوْ كَانَ فِي الشَّرِيعَةِ مَسَاغٌ لِلْخِلَافِ لَأَدَّى إِلَى تَكْلِيفِ مَا لَا يُطَاقُ "[٤٤].

* **مُرَاعَاةُ مَقَاصِدِ الشَّرِيعَةِ** : وَهُوَ مَا أَكَّدَهُ فِي عِدَّةِ مَوَاضِعَ مِنْ كِتَابِهِ، مِنْ ذَلِكَ قَوْلِهِ: " إِنَّمَا تَحْصُلُ دَرَجَةُ الِاجْتِهَادِ لِمَنِ اتَّصَفَ بِوَصْفَيْنِ: أَحَدُهُمَا: فَهْمُ مَقَاصِدِ الشَّرِيعَةِ عَلَى كمالها، والثاني: الممكن مِنَ الِاسْتِنْبَاطِ بِنَاءً عَلَى فَهْمِهِ فِيهَا "[٤٥]. وَكَذَا قَوْلُهُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: " الِاجْتِهَادُ إِنْ تَعَلَّقَ بِالِاسْتِنْبَاطِ مِنَ النُّصُوصِ، فَلَا بُدَّ مِنَ اشْتِرَاطِ الْعِلْمِ بِالْعَرَبِيَّةِ، وَإِنْ تَعَلَّقَ بِالْمَعَانِي مِنَ الْمَصَالِحِ وَالْمَفَاسِدِ مُجَرَّدَةً عَنِ اقْتِضَاءِ النُّصُوصِ لَهَا أَوْ مسلَّمة مِنْ صَاحِبِ الِاجْتِهَادِ فِي النُّصُوصِ؛ فَلَا يَلْزَمُ فِي ذَلِكَ الْعِلْمُ بِالْعَرَبِيَّةِ، وَإِنَّمَا يَلْزَمُ الْعِلْمُ بِمَقَاصِدِ الشَّرْعِ مِنَ الشَّرِيعَةِ جُمْلَةً وَتَفْصِيلًا خَاصَّةً"[٤٦].

* **اعْتِبَارُ مَآلاتِ الأَفْعَالِ** : كَانَ الإِمَامُ الشَّاطِبِيُّ قَبْلَ أَنْ يُصْدِرَ فَتَاوِيهِ يَنْظُرُ إِلَى مَآلاتِ الأَفْعَالِ، فَإِنْ كَانَ الحُكْمُ الصَّادِرُ مِنْهُ مُحَقِّقًا لِلمَصْلَحَةِ أَمْضَاهُ وَأَجَازَهُ، وَإِنْ كَانَ مُؤَدِّيًا إِلَى المَفْسَدَةِ مَنَعَهُ وَأَبْطَلَهُ، وَيُمَثِّلُ لِذَلِكَ قَوْلُهُ فِي المَسْأَلَةِ العَاشِرَةِ مِنْ (كتاب الاجتهاد): " النَّظَرُ فِي مَآلَاتِ الْأَفْعَالِ مُعْتَبَرٌ مَقْصُودٌ شَرْعًا كَانَتِ الْأَفْعَالُ مُوَافِقَةً أَوْ مُخَالِفَةً، وَذَلِكَ أَنَّ الْمُجْتَهِدَ لَا يَحْكُمُ عَلَى فِعْلٍ مِنَ الْأَفْعَالِ الصَّادِرَةِ عَنِ الْمُكَلَّفِينَ بِالْإِقْدَامِ أَوْ بِالْإِحْجَامِ إِلَّا بَعْدَ نَظَرِهِ إِلَى مَا يَؤُولُ إِلَيْهِ ذَلِكَ الْفِعْلُ، مَشْرُوعًا لِمَصْلَحَةٍ فِيهِ تُسْتَجْلَبُ، أَوْ لِمَفْسَدَةٍ تُدْرَأُ "[٤٧].

* **اعْتِبَارُ مَقَاصِدِ الْمُكَلَّفِين** : قَالَ فِي المَسْأَلَةِ الأولَى مِنْ (كِتَابِ المَقَاصِدِ) فِي القِسْمِ الذي خَصَّصَهُ لِمَقَاصِدِ المُكَلَّفِ: " إِنَّ الْأَعْمَالَ بِالنِّيَّاتِ، وَالْمَقَاصِدَ مُعْتَبَرَةٌ فِي التَّصَرُّفَاتِ مِنَ الْعِبَادَاتِ وَالْعَادَاتِ"،[٤٨] وقال في المسألة الثانية: " قَصْدُ الشَّارِعِ مِنَ الْمُكَلَّفِ أَنْ يَكُونَ قَصْدُهُ فِي الْعَمَلِ مُوَافِقًا لِقَصْدِهِ فِي التَّشْرِيعِ "[٤٩].

* **الرُّجوعُ إِلَىَ أصولِ الإمَامِ مَالِك** : كَانَ الإمَامُ الشَّاطِبيُّ يَرْجِعُ إِلَىَ الأصولِ التي اعْتَمَدَهَا الإمَامُ مَالِكٌ في مَذْهَبِه؛ كَالقُرْآن، وَالسُّنَّة، وَالإجْمَاعِ، وَالمَصَالِحِ المُرْسَلَة، وَسَدِّ الذَّرَائِعِ، وَمَذْهَبِ الصَّحَابِيِّ، وَعَمَلِ أَهْلِ المَدِينَة، وَغَيْرِهَا [٥٠].

* **الحِرْصُ عَلَىَ اتِّبَاعِ السُّنَّة، وَمُحَارَبَةُ البِدَعِ** : كَانَ الإمَامُ الشَّاطِبيُّ حَرِيصًا عَلَى الالتِزَامِ بالسُّنَّة، وَمُجَابَهَةِ البِدَعِ، والتَّصَدِّي لَهَا؛ لأَنَّهُ كَانَ يُقَدِّرُ ضَرورَةَ القِيامِ بِأعْبَاءِ الورَاثَةِ النَّبَوِيَّة، وَلأجْلِ ذَلِكَ أَلَّفَ كِتَابَهُ القَيِّمَ (الاعْتِصَام)، وَالذي تَعَرَّضَ لِمِحَنٍ كَثِيرَةٍ بِسَبَبِ الْتِزَامِه بالسُّنَّة وَمُواجَهَتِه للبِدَعِ وَالضَّلالات- كَمَا سَلَفَ- وَكَانَ دَائِمًا يَنْصَحُ مُسْتَفْتِيه بالالْتِزَامِ بأحْكَامِ اللهِ وَنَبِيِّه وَمَا كَانَ عَلَيْه السَّلَفُ الصَّالِحُ [٥١].

** **المُرْتَكَزُ الثَّاني: الْفَتْوَى مِنَ الْمُفْتِي تَحْصُلُ مِنْ جِهَةِ الْقَوْلِ،وَالْفِعْلِ وَالْإِقْرَارِ** [٥٢]:

بَيَّنَ الإمامُ الشَّاطِبيُّ أنَّ الفَتْوَىَ بالقَوْلِ هُوَ الأمْرِ المَشْهور، فَلا كَلامَ فِيه. وَقَدْ فَصَّلَ الحَديثَ عَنْ الفَتْوَىَ بالفِعْلِ وَ بَيَّنَ المَقْصُود بالفَتْوَىَ بالإقْرَار؛ وَذَلِكَ عَلَىَ النَّحْوِ التَّالي:

أ- أمَّا الفَتْوَىَ بالفِعْلِ : فَقَدْ بَيَّنَ أنَّ الفَتْوَىَ بالفِعْلِ تَقَعُ مِنْ وَجْهَيْن:

الوَجْهُ الأوَّلُ: مَا يُقْصَدُ به الإفْهَامُ مِنْ مَعْهودِ الاسْتِعْمَالِ السَّائِد في بِيئَةِ المُفْتِي وَالمُسْتَفْتِي، فَهُوَ قَائِمٌ مقَام القَوْلِ المُصَرَّحِ به؛ وَيُمَثِّلُ لِذَلِكَ مَا رَواهُ ابْنُ عُمَر- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- عَنْ النَّبِيِّ- صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ- أنَّهُ قَالَ: "«الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا» وَخَنَسَ الإبْهَامَ فِي الثَّالِثَة "[٥٣].

أمَّا الوَجْهُ الثَّاني: فَمَا يَقْتَضِيه كَوْنُهُ أُسْوَة يُقْتَدَىَ بِه. وَقَدْ بَيَّنَ الشَّاطِبيُّ أنَّ أفْعَالَ المُفْتِي هِيَ مَحَلُّ الاقْتداءِ أَيْضًا، وَ ذَلِكَ مِنْ وَجْهَيْن:

أَوَّلُهُمَا: إنَّهُ وارِثٌ؛ فَلابُدّ مِنْ أنْ تَنْتَصِبَ أَفْعَالُهُ مُقْتَدَى كَمَا انْتَصَبَتْ أَقْوَالُهُ.

وَثَانيهُمَا: إنَّ التَّأَسِّي بالأفْعَالِ بالنِّسْبَةِ إِلَىَ مَنْ يعظم في النَّاسِ سِرٌّ مَبْثوثٌ في طِبَاعِ البَشَرِ، لا يَقْدرونَ عَلَىَ الانْفِكَاكِ عَنْهُ.

وَقَدْ أَكَّدَ الإمَامُ ابْنُ القَيِّمِ هَذِه المَسْأَلَةَ بقَوْلِه:" وَيَكُونُ- {أي المفتي}- مَعَ ذَلِكَ حَسَنَ الطَّرِيقَة، مَرْضِيَّ السِّيرَة، عَدْلًا فِي أَقْوَالِه وَأَفْعَاله، مُتَشَابِهَ السِّرِّ وَالْعَلَانِيَة فِي مَدْخَلِه وَمَخْرَجِه وَأَحْوَاله "[٥٤].

ب- وَأمَّا الفَتْوَىَ بالإقْرَارِ : فَقَدْ ذَكَرَ الإمَامُ الشَّاطِبيُّ أنَّ مَا تَقَدَّمَ مِنَ الأدِلَّة في الفَتْوَىَ الفِعْلِيَّة جَارٍ في الفَتْوَىَ بالإقْرارِ بلا إشْكَال؛ لأنَّ الإقْرَارَ رَاجِعٌ إِلَى الفِعْلِ، وَلأنَّ الكَفَّ فِعْلٌ، وَكَفُّ المُفْتِي عَنْ الإنْكَارِ إذا رَأَىَ فِعْلاً مِنَ الأفْعَال؛ كَتَصْرِيحِه بجَوازٍ، هُوَ أنَّ الانْتِصابَ للفَتْوَىَ هُوَ انْتِصابٌ لِتَرْبِيَةِ الخَلْق، وَمَعْلومٌ أنَّ المُرَبِّي إنَّمَا يَكونُ مُرَبِّيًا بِحَالِه قَبْلَ مَقَالِه، وَمِنْ هُنَا اعْتَبَروه مُفْتِيًا بِقَوْلِه، وَفِعْلِه، وَإقْرَارِه؛ فَتَعْظُمُ مَسْؤولِيَّتُهُ .[٥٥]

مُرْتَكَزَاتُ الفَتْوَى عِنْدَ الإِمَامِ الشَّاطِبِيِّ

فَالخلافَةُ التَّشْرِيعِيَّةُ هِيَ التي تُخَوِّلُ لِلمُفْتِي أنْ يَكونَ شَارِعًا وَاجِبٌ إتِّبَاعُهُ، وَالعَمَلُ عَلَى وِفْقِ مَا قَالَهُ، وَهُوَ نَافِذٌ أَمْرُهُ في الأُمَّة.

**** المُرْتَكَزُ الثَّالثُ : عَدَم صحَّة الفَتْوى مِنْ مُخَالف لِمُقْتَضَى العِلْم[٥٦] :**

قَالَ الإِمَامُ الشَّاطِبِيُّ:" فَأَمَّا فُتْيَاهُ بِالْقَوْلِ؛ فَإِذَا جَرَتْ أَقْوَالُهُ عَلَى غَيْرِ الْمَشْرُوعِ، [فَلَا يُوثَقُ بِمَا يُفْتِي به؛ لِإِمْكَانِ جَرَيَانِهَا كَسَائِرِ أَقْوَالِه عَلَى غَيْرِ الْمَشْرُوعِ] ، وَهَذَا مِنْ جُمْلَةِ أَقْوَالِه، فَيُمْكِنُ جَرَيَانُهَا عَلَى غَيْرِ الْمَشْرُوعِ؛ فَلَا يُوثَقُ بِهَا. وَأَمَّا أَفْعَالُهُ، فَإِذَا جَرَتْ عَلَى خِلَافِ أَفْعَالِ أَهْلِ الدِّينِ وَالْعَلَمِ؛ لَمْ يَصِحَّ الِاقْتِدَاءُ بِهَا وَلَا جَعْلُهَا أُسْوَةً فِي جُمْلَةِ أَعْمَالِ السَّلَفِ الصَّالِحِ. وَكَذَلِكَ إِقْرَارُهُ؛ لِأَنَّهُ مِنْ جُمْلَةِ أَفْعَالِه "[٥٧].

وَقَدْ ذَكَرَ الإِمَامُ الشَّاطِبِيُّ أَمْثِلَةً عَلَى مُخَالَفَةِ المُفْتِي فِعْلُهُ قَوْلَهُ، وَأَكَّدَ عَلَى ضَرورَةِ مُوافَقَةِ أَفْعَالِه لأَقْوالِه؛ فَقَالَ في مَعْرَضِ حَدِيثِه عَنْ مُقَدِّمَاتِ العِلْمِ: " وَلِلعَالِمِ المُتَحَقِّقِ بِالعِلْمِ أَمَارَاتٌ وَعَلَامَاتٌ تَتَّفِقُ مَعَ مَا تَقَدَّمَ...إِحْدَاهَا: الْعَمَلُ بِمَا عَلِمَ؛ حَتَّى يَكُونَ قَوْلُهُ مُطَابِقًا لِفِعْلِه، فَإِنْ كَانَ مُخَالِفًا لَهُ؛ فَلَيْسَ بِأَهْلٍ لِأَنْ يُؤْخَذَ عَنْهُ، وَلَا أَنْ يُقْتَدَى بِه فِي عِلْمٍ "[٥٨].

وَقَدْ أَكَّدَ الشَّاطِبِيُّ عَلَى ضَرورَةِ مُوافَقَةِ أَفْعَالِ المفتي لأَقْوالِه في مَوْضِعٍ آخَرٍ من كتابه (الموافقات)؛ فَقَال: " مَنْ كَانَ مِنْهُمْ- {أي المفتون}- فِي أَفْعَالِه وَأَقْوَالِه وَأَحْوَالِه عِنْدَ مُقْتَضَى فَتْوَاهُ؛ فَهُوَ مُتَّصِفٌ بِأَوْصَافِ الْعِلْمِ، قَائِمٌ مَعَهُ مَقَامَ الِامْتِثَالِ التَّامِّ؛ حَتَّى إِذَا أَحْبَبْتَ الِاقْتِدَاءَ بِه مِنْ غَيْرِ سُؤَالٍ أَغْنَاكَ عَنِ السُّؤَالِ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَعْمَالِ، كَمَا كَانَ رسول اللَّهُ- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يُؤْخَذُ الْعِلْمُ مِنْ قَوْلِه وَفِعْلِه وَإِقْرَارِه "[٥٩].

وَفِي الإِطَارِ ذَاتِه حَذَّرَ الشَّاطِبِيُّ من خطر اتباع من تخالف أفعالهم شرع الله حتى وإن توافقت تلك الأفعال مع أقوالهم؛ فنجده يقول في كِتَابِه (الاعْتِصَام): " أَنْ لَا يُصَمِّمَ - المستفتي- عَلَى تَقْلِيدِ مَنْ تَبَيَّنَ لَهُ فِي تَقْلِيدِه الْخَطَأُ شَرْعًا... فَإِذَا ظَهَرَ أَنَّهُ حَاكِمٌ بِخِلَافِ الشَّرِيعَةِ خَرَجَ عَنْ شَرْطِ مَتْبُوعِه بِالتَّصْمِيمِ عَلَى تَقْلِيدِه "[٦٠].

وَمِنَ المَصَائِبِ التي تَقْصِمُ ظَهْرَ الأُمَّة، مَا نَرَاهُ مِنْ انْحِرافَاتٍ مِنْ بَعْضِ المُفْتِين المُخَالِفين في فَتَاوِيهُم لِمُقْتَضَى العِلْمِ، وَهُوَ مَزْلَقٌ خَطِيرٌ حَذَّرَ مِنْهُ كَثِيرٌ مِنَ العُلَمَاءِ؛ وَالذينَ نَبَّهُوا عَلَى جُمْلَةٍ مِنَ المَزَالِقِ كَانَ مِنْهَا:

١- الجَهْلُ بِالنُّصوصِ أوْ الغَفْلَةُ عَنْهَا.
٢- سُوءُ التَّأْوِيلِ.
٣- عَدَم فَهْمِ الوَاقِعِ عَلَى حَقِيقَتِه.
٤- الخُضوعُ للأهْواءِ.
٥- الخُضوعُ للوَاقِعِ المُنْحَرِفِ.

٦- تَقْليدُ الفكْرِ الغَرْبيِّ.

٧- الجُمودُ عَلَى الفَتَاوَى القَديمَة دُونَ مُرَاعَاة الأحْوَال المُتَغَيِّرَة[٦١].

وَلَقَدْ كَانَت للفَتَاوَى المُخَالفَة لنُصوص الشَّرْع آثَارٌ سَيِّئَةٌ عَلَى الأُمَّة الإسْلاميَّة؛ وَيُمَثِّلُ لتلْكَ الفَتَاوَى: فَتْوَى الشَّيْخ ابْن بَاز- رَحمَهُ اللهُ- في القَوْل بجَواز اسْتعَانَة المَمْلَكَة العَرَبيَّة السُّعوديَّة بالجُيوش غَيْر المُسْلمَة للضَّرورَة. فَقَدْ أَحْرَجَتْ هَذه الفَتْوَى عُلَمَاءَ الأُمَّة الإسْلاميَّة وَأَفْزَعَتْهُم؛ فَذَكَروا أنَّ الشَّيْخَ قَدْ نَاقَضَ نَفْسَهُ وَقَدَ قَرَّرَ في مَسْأَلَة سَابقَة تَرْك الاسْتعَانَة بالمُشْركين[٦٢].

هَكَذَا يَتَجَلَّى لَنَا بوضُوح أنَّ للقُدْوَة أَهَمِّيَّةً كُبْرَى عنْدَ الإمام الشَّاطبيِّ. وَمنْ هُنَا نُدْركُ الفَرْقَ الشَّاسعَ بَيْنَ الإمام الشَّاطبيِّ وَسَائر الأصُوليِّين في هَذه المَسْأَلَة؛ إذْ جَعَلَ مَبْحَثَ القُدْوَة مَبْحَثًا قَائمًا بذَاته، وَاعْتَبَرَهُ مُرْتَكَزًا مُهمًا منْ مُرْتَكَزَات الاجْتهَاد في الفَتْوَى. أمَّا الأصُوليُّونَ فَقَدْ تَحَدَّثُوا عَنْ المَسْأَلَة وَطَرَحُوا سؤالاً كَانَ نَصُّهُ: هَلْ تَصحُّ فَتْيَا الفَاسق؟ وَكَانَ منْهُم مَنْ قَالَ بعَدَم صحَّة فَتْواه، وَمنْهُم مَنْ قَالَ بصحَّة فَتْواهُ كَابْن القَيِّم رَحمَهُ اللهُ[٦٣].

وَلَقَدْ سَاقَ الإمَامُ الشَّاطبيُّ جُمْلَةً منَ النُّصوص التي تُبَيْنُ قُبْحَ مُخَالَفَة الفعْل للقَوْل، منْ ذَلكَ قَوْل الله تَعَالَى: " أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ"..الآية[٦٤]، وقوله أيضا: " يَا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا لمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ* كَبُرَ مَقْتًا عنْدَ اللَّه أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ"[٦٥].

وَيَطْرَحُ الإمَامُ الشَّاطبيُّ إشْكَالاً آخرَ يَفْتَحُ به مَجَالَ قَبول الفَتْوَى منَ المُفْتي الذي يُخْطيءُ دُونَ قَصْد الانْحراف منْهُ، وَقَدْ عُرفَ عَنْ ذَلكَ المُفْتي العَدَالَةُ وَعَدَمُ الانْحطَاط إلَى دَرَجَة الفسْق؛ وَذَلكَ في دَعْوَة منَ الشَّاطبيِّ بعَدَم التَّضييق عَلَى المُسْلمين في الأَزْمنَة المُتَأَخِّرَة، وَقَدْ اسْتَجَدَّت قضايا فقْهيَّةٌ كَثيرةٌ، لَمْ تَكُنْ مَوْجُودَةٌ في العُصور الأُوَلَى؛ فَنَجدُهُ يَقولُ:" وَمَنِ الَّذي يُوجَدُ لَا يزلُّ وَلَا يضلُّ وَلَا يُخَالفُ قَوْلُهُ فعْلَهُ، وَلَا سيَّمَا في الْأَزْمنَة الْمُتَأَخِّرَة الْبَعيدَة عَنْ زَمَان النُّبُوَّة؟...فَنَحْنُ نَقُولُ: وَاجبٌ عَلَى الْعَالم الْمُجْتَهد الانْتصَابَ وَالْفَتْوَى عَلَى الْإطْلَاق، طَابَقَ قَوْلُهُ فعْلَهُ أَمْ لَا، لَكنَّ الانْتفَاعَ بفَتْوَاهُ لَا يَحْصُلُ وَلَا يَطَّردُ إنْ حَصَلَ؛ وَذَلكَ أَنَّهُ إنْ كَانَ مُوَافقًا قَوْلُهُ لفعْله حَصَلَ الانْتفَاعُ وَالاقْتدَاءُ به في الْقَوْل وَالْفعْل مَعًا أَوْ كَانَ مَظنَّةً للْحُصُول؛ لأَنَّ الْفعْلَ يُصَدِّقُ الْقَوْلَ أَوْ يُكَذِّبُهُ، وَإنْ خَالَفَ فعْلَهُ قَوْلُهُ؛ فَإمَّا أَنْ تُؤَدِّيَهُ الْمُخَالَفَةُ إلَى الانْحطَاط عَنْ رُتْبَة الْعَدَالَة إلَى الْفسْق.."[٦٦].

وَيَخْلُصُ الإمَامُ الشَّاطبيُّ إلَى القَوْل: " فَعَلَى كُلِّ تَقْديرٍ لَا يَصحُّ الاقْتدَاءُ وَلَا الْفَتْوَى عَلَى كَمَالهَا في الصِّحَّة إلَّا مَعَ مُطَابَقَة الْقَوْل الْفعْلَ عَلَى الْإطْلَاق "[٦٧]، وَهُوَ الأمْرُ الذي أَكَّدَهُ في مَوْضعٍ آخَرٍ؛ حَيْثُ يَقُولُ: " إن مُطَابَقَةَ الْفعْلِ الْقَوْلَ شَاهدٌ لصدْق ذَلكَ الْقَوْل، كَمَا تَقَدَّمَ بَيَانُهُ أَيْضًا؛ فَمَنْ طَابَقَ فعْلُهُ قَوْلَهُ صَدَّقَتْهُ الْقُلُوبُ، وَانْقَادَتْ لَهُ بالطَّوَاعيَة النُّفُوسُ، بخلَاف مَنْ لَمْ يَبْلُغْ ذَلكَ الْمَقَامَ وَإنْ كَانَ فَضْلُهُ وَديننُهُ

مَعْلُومًا... فَإِذَا اخْتَلَفَ مَرَاتِبُ الْمُفْتِينَ فِي هَذِهِ الْمُطَابَقَةِ؛ فَالرَّاجِحُ لِلْمُقَلِّدِ اتِّبَاعُ مَنْ غَلَبَتْ مُطَابَقَةُ قَوْلِهِ بِفِعْلِهِ "[٦٨].

وَعَلَى عَادَتِهِ يَطْرَحُ الإِمَامُ الشَّاطِبِيُّ إِشْكَالاً مُفَادُه: هَلْ يَصِحُّ تَقْلِيدُ الْمُفْتِي الذي لَمْ يُطَابِقْ قَوْلُهُ فِعْلَهُ؟ ثُمَّ هُوَ يُجِيبُ عَنْ ذَلِكَ الإِشْكَالِ بِمَا كَانَ نَصُّهُ: " فَإِنْ كَانَتْ مُخَالَفَتُهُ ظَاهِرَةٌ قَادِحَةٌ فِي عدالته؛ فلا يصح إلزامه، ؛ إِذْ مِنْ شَرْطِ قَبُولِ الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ بِهِ صِدْقُهُ، وَغَيْرُ الْعَدْلِ لَا يُوثَقُ بِهِ، وَإِنْ كَانَتْ فَتْوَاهُ جَارِيَةً عَلَى مُقْتَضَى الْأَدِلَّةِ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ؛ إِذْ لَا يُمْكِنُ عِلْمُ ذَلِكَ إِلَّا مِنْ جِهَتِهِ، وَجِهَتُهُ غَيْرُ مَوْثُوقٍ بِهَا؛ فَيَسْقُطُ الْإِلْزَامُ عَنِ الْمُسْتَفْتِي... وَإِنْ لَمْ تَكُنْ مُخَالَفَتُهُ قَادِحَةً فِي عَدَالَتِهِ؛ فَقَبُولُ قَوْلِهِ صَحِيحٌ، وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ مُبَرِّئٌ لِلذِّمَّةِ وَالْإِلْزَامُ الشَّرْعِيُّ مُتَوَجِّهٌ عَلَيْهِمَا مَعًا "[٦٩].

** **المرتكز الرابع : الْمُفْتِي الْبَالِغُ ذُرْوَةَ الدَّرَجَةِ هُوَ الَّذِي يَحْمِلُ النَّاسَ عَلَى الْمَعْهُودِ الْوَسَطِ فِيمَا يَلِيقُ بِالْجُمْهُورِ؛ فَلَا يَذْهَبُ بِهِمْ مَذْهَبَ الشِّدَّةِ، وَلَا يَمِيلُ بِهِمْ إِلَى طَرَفِ الانْحِلَالِ**[٧٠]:

لقد أَكَّدَ الإِمَامُ الشَّاطِبِيُّ عَلَى مَعْنَى الوَسَطِيَّةِ فِي عِدَّةِ مَوَاضِعَ مِنْ كِتَابِهِ (المُوافَقَات)؛ وَذَلِكَ لِمَا لَهَا مِنْ أَهَمِّيَّةٍ بَالِغَةٍ فِي التَّشْرِيعِ الإِسْلامِيِّ؛ فَنَجِدُهُ يَقولُ فِي (كِتَاب المَقَاصِد) فِي القِسْمِ الأَوَّل- وَالمُتَعَلِّقِ بِمَقَاصِدِ الشَّارِعِ- فِي (المَسْأَلَةِ الثَّانِيَةِ عَشْرَةَ) مَا نَصُّهُ: " الشَّرِيعَةُ جَارِيَةٌ فِي التَّكْلِيفِ بِمُقْتَضَاهَا عَلَى الطَّرِيقِ الْوَسَطِ الْأَعْدَلِ،الْآخِذِ مِنَ الطَّرَفَيْنِ بِقِسْطٍ لَا مَيْلَ فِيهِ، الدَّاخِلِ تَحْتَ كَسْبِ الْعَبْدِ مِنْ غَيْرِ مَشَقَّةٍ عَلَيْهِ وَلَا انْحِلَالٍ "[٧١].

وَنَجِدُهُ يَقولُ فِي نِهَايَةِ المَسْأَلَةِ ذَاتِهَا: " فَإِذَا نَظَرْتَ فِي كُلِّيَّةٍ شَرْعِيَّةٍ فَتَأَمَّلْهَا تَجِدْهَا حَامِلَةً عَلَى التَّوَسُّطِ، فَإِنْ رَأَيْتَ مَيْلًا إِلَى جِهَةِ طَرَفٍ مِنَ الْأَطْرَافِ، فَذَلِكَ فِي مُقَابَلَةِ وَاقِعٍ أَوْ مُتَوَقَّعٍ فِي الطَّرَفِ الْآخَرِ.

فَطَرَفُ التَّشْدِيدِ -وَعَامَّةُ مَا يَكُونُ فِي التَّخْوِيفِ وَالتَّرْهِيبِ وَالزَّجْرِ- يُؤْتَى بِهِ فِي مُقَابَلَةِ مَنْ غَلَبَ عَلَيْهِ الانْحِلَالُ فِي الدِّينِ.

وَطَرَفُ التَّخْفِيفِ- وَعَامَّةُ مَا يَكُونُ فِي التَّرْجِيَةِ وَالتَّرْغِيبِ وَالتَّرْخِيصِ- يُؤْتَى بِهِ فِي مُقَابَلَةِ مَنْ غَلَبَ عَلَيْهِ الْحَرَجُ فِي التَّشْدِيدِ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ هَذَا وَلَا ذَاكَ رَأَيْتَ التَّوَسُّطَ لَائِحًا، وَمَسْلَكَ الاعْتِدَالِ وَاضِحًا، وَهُوَ الْأَصْلُ الَّذِي يُرْجَعُ إِلَيْهِ وَالْمَعْقِلُ الَّذِي يُلْجَأُ إِلَيْهِ. "[٧٢]. مِنء ذَلِكَ نَجِدُ أَنَّ الشَّاطِبِيُّ قَدْ أَكَّدَ عَلَى أَنَّ التَّوَسُّطَ يُعْرَفُ بِالشَّرْعِ، وَقَدْ يُعْرَفُ بِالْعَوَائِدِ، وَمَا يَشْهَدُ بِهِ مُعْظَمُ الْعُقَلَاءِ[٧٣].

ويَتَحَدَّثُ الشَّاطِبِيُّ عَنْ الأَصْلِ الأَوَّلِ فِي التَّشْرِيعِ- ألا وَهُوَ القُرْآن الكَرِيم- وَذَلِكَ مَا بَيَّنَهُ فِي (المَسْأَلَةِ الثَّانِيَةِ عَشْرَةَ) وَهُوَ يَتَحَدَّثُ عَنْ أَهَمِّيَّةِ التَّوَسُّطِ فِي تَفْسِيرِ القُرآن الكَرِيمِ؛ فَيَقُول:" رُبَّمَا أُخِذَ تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ عَلَى التَّوَسُّطِ وَالاعْتِدَالِ، وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ السَّلَفِ الْمُتَقَدِّمِينَ"[٧٤]. وَ يُبَيِّنُ الشَّاطِبِيُّ فِي المَوْضِعِ- ذَاتِه- طَرَفِي

الإفْرَاط وَالتَّفْرِيط فِي المَسْأَلَة؛ فيقول:" فَالَّذِينَ أَخَذُوهُ عَلَى التَّفْرِيط قَصَّرُوا فِي فَهْم اللِّسَان الَّذي به جَاءَ، وَهُوَ الْعَرَبِيَّةُ، فَمَا قَامُوا فِي تَفَهُّم مَعَانيه وَلَا قَعَدُوا، كَمَا تَقَدَّمَ عَنِ الْبَاطنِيَّة وَغَيْرِهَا، وَلَا إِشْكَالَ فِي اطِّرَاحِ التَّعْوِيلِ عَلَى هَؤُلَاء. وَالَّذِينَ أَخَذُوهُ عَلَى الْإِفْرَاط أَيْضًا قَصَّرُوا فِي فَهْم مَعَانيه مِنْ جهَة أُخْرَى"[٧٥].

وَبذَلكَ، فَقَدْ دَلَّلَ الإمَامُ الشَّاطِبِيُّ عَلَى مَا ذَهَبَ إلَيْه أنَّ مَنْهَجَ الوَسَطِيَّة هُوَ الصِّرَاطُ المُسْتَقيم ، كَمَا بَيَّنَ أنَّ المُفْتِي إذا خَرَجَ عَنْ ذَلكَ فِي المُسْتَفْتين فَقَدْ خَرَجَ عَنْ قَصْدِ الشَّارِعِ، وَ صَارَ مَذْمُومًا عِنْدَ العُلَمَاءِ الرَّاسخين.

وَمِنَ الأَدِلَّة التي سَاقَهَا الإمامُ الشَّاطِبِيُّ لتَأكيد مَسْلَك الوَسَطِيَّة في الفَتْوَى؛ قَوْله- صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ-:«يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ مِنْكُمْ مُنَفِّرِينَ، فَمَنْ أَمَّ النَّاسَ فَلْيَتَجَوَّزْ، فَإِنَّ خَلْفَهُ الضَّعِيفَ وَالكَبِيرَ وَذَا الحَاجَة»[٧٦].

وَمِنْ تِلْكَ الأَدِلَّة التي سَاقَهَا الشَّاطِبِيُّ في ذَلكَ أَيْضًا، قَوْله- صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ- : «إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ، فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا، وَأَبْشِرُوا، وَاسْتَعِينُوا بِالْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ وَشَيْءٍ مِنَ الدُّلْجَة»[٧٧].

هَذَا، وَقَدْ سَاقَ الإمَامُ الشَّاطِبِيُّ مَا يُثْبِتُ العَقْلُ صِحَّتَهُ وَصَوَابَهُ؛ فَقَالَ:" فَإِنَّ الْخُرُوجَ إِلَى الْأَطْرَافِ خَارِجٌ عَنِ الْعَدْلِ، وَلَا تَقُومُ بِهِ مَصْلَحَةُ الْخَلْقِ، أَمَّا فِي طَرَفِ التَّشْدِيدِ؛ فَإِنَّهُ مَهْلَكَةٌ، وَأَمَّا فِي طَرَفِ الِانْحِلَالِ؛ فَكَذَلِكَ أَيْضًا؛ لأن المستفتي إذا ذُهِبَ به مَذْهَبَ الْعَنَتِ وَالْحَرَجِ بُغِّضَ إِلَيْهِ الدِّينَ، وَأَدَّى إِلَى الِانْقِطَاعِ عَنْ سُلُوكِ طَرِيقِ الْآخِرَةِ، وَهُوَ مُشَاهَدٌ؛ وَأَمَّا إِذَا ذُهِبَ بِهِ مَذْهَبَ الِانْحِلَالِ كَانَ مَظِنَّةً لِلْمَشْيِ مَعَ الْهَوَى وَالشَّهْوَةِ، وَالشَّرْعُ إِنَّمَا جَاءَ بِالنَّهْيِ عَنِ الْهَوَى، واتباع الهوى مهلك"[٧٨].

وَقَدْ بَيَّنَ الشَّاطِبِيُّ أنَّ التَّشْديدَ وَالتَّرْخيصَ في الفَتْوَى بإطْلاق مُضَادٌ للوَسَطِيَّة؛ فَقَالَ: " فَعَلَى هَذَا يَكُونُ الْمَيْلُ إِلَى الرُّخَصِ فِي الْفُتْيَا بِإِطْلَاقٍ مُضَادًّا لِلْمَشْيِ عَلَى التَّوَسُّطِ؛ كَمَا أَنَّ الْمَيْلَ إِلَى التَّشْدِيدِ مُضَادٌّ لَهُ أيضًا "[٧٩].

وَقَدْ بَيَّنَ الشَّاطِبِيُّ الفَرْقَ بَيْنَ التَّشْديد وَالتَّخْفيف في الأَحْكَام الشَّرْعيَّة، وَأَكَّدَ عَلَى ضَرورَة حَمْلِ أَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ عَلَى التَّوَسُّطِ، دُونَ اتِّبَاعِ الهَوى الشَّخْصي للمُفْتي؛ فَقَالَ:" وَرُبَّمَا فَهِمَ بَعْضُ النَّاسِ أَنَّ تَرْكَ التَّرَخُّصِ تَشْدِيدٌ؛ فَلَا يَجْعَلُ بَيْنَهُمَا وَسَطًا، وَهَذَا غَلَطٌ، وَالْوَسَطُ هُوَ مُعْظَمُ الشَّرِيعَةِ وَأُمُّ الْكِتَابِ،وَمَنْ تَأَمَّلَ مَوَارِدَ الْأَحْكَامِ بِالِاسْتِقْرَاءِ التَّامِّ عَرَفَ ذَلِكَ، وَأَكْثَرُ مَنْ هَذَا شَأْنُهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَتَعَلَّقُ بِالْخِلَافِ الْوَارِدِ فِي الْمَسَائِلِ الْعِلْمِيَّةِ، بِحَيْثُ يَتَحَرَّى الْفَتْوَى بِالْقَوْلِ الَّذِي يُوَافِقُ هَوَى الْمُسْتَفْتِي، بِنَاءً مِنْهُ عَلَى أَنَّ الْفَتْوَى بِالْقَوْلِ الْمُخَالِفِ لِهَوَاهُ تَشْدِيدٌ عَلَيْهِ وَحَرَجٌ فِي حَقِّهِ، وَأَنَّ الْخِلَافَ إِنَّمَا كَانَ رَحْمَةً لِهَذَا الْمَعْنَى، وَلَيْسَ بَيْنَ التَّشْدِيدِ وَالتَّخْفِيفِ وَاسِطَةٌ، وَهَذَا قَلْبٌ لِلْمَعْنَى الْمَقْصُودِ فِي الشَّرِيعَةِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ اتِّبَاعَ الْهَوَى لَيْسَ مِنَ الْمَشَقَّاتِ الَّتِي يَتَرَخَّصُ بِسَبَبِهَا، وَأَنَّ الْخِلَافَ إِنَّمَا هُوَ رَحْمَةٌ مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى، وَأَنَّ

الشَّرِيعَةَ حَمْلٌ عَلَى التَّوَسُّطِ لَا عَلَى مُطْلَقِ التَّخْفِيفِ،وَإِلَّا لَزِمَ ارْتِفَاعُ مُطْلَقِ التَّكْلِيفِ مِنْ حَيْثُ هُوَ حَرَجٌ وَمُخَالِفٌ لِلْهَوَى، وَلَا عَلَى مُطْلَقِ التَّشْدِيدِ؛ فَلْيَأْخُذِ الْمُوَفِّقُ فِي هَذَا الْمَوْضُوعِ حِذْرَهُ"[٨٠].

وَقَدْ نَبَّهَ الشَّاطِبِيُّ فِي آخِرِ الْمَسْأَلَةِ إِلَى ضَرُورَةِ التَّرْجِيحِ بِالنِّسْبَةِ لِلْمُقَلِّدِ، وَاخْتِيارِ مَا هُوَ أَقْرَبُ لِقَصْدِ الشَّارِعِ؛ فَقَالَ: "إِذَا ثَبَتَ أَنَّ الْحَمْلَ عَلَى التَّوَسُّطِ هُوَ الْمُوَافِقُ لِقَصْدِ الشَّارِعِ، وَهُوَ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ السَّلَفُ الصَّالِحُ؛ فَلْيَنْظُرِ الْمُقَلِّدُ أَيُّ مَذْهَبٍ كَانَ أَجْرَى عَلَى هَذَا الطَّرِيقِ فَهُوَ أَخْلَقُ بِالاتِّبَاعِ وَأَوْلَى بِالاعْتِبَارِ، وَإِنْ كَانَتِ الْمَذَاهِبُ كُلُّهَا طُرُقًا إِلَى اللَّهِ، وَلَكِنَّ التَّرْجِيحَ فِيهَا لَا بُدَّ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ أَبْعَدُ مِنَ اتِّبَاعِ الْهَوَى كَمَا تَقَدَّمَ، وَأَقْرَبُ إِلَى تَحَرِّي قَصْدِ الشَّارِعِ فِي مَسَائِلِ الاجْتِهَادِ"[٨١].

وَمِنَ الجَدِيرِ بِالذِّكْرِ أَنَّ العُلَمَاءَ الذين جَاءوا بَعْدَ الإِمَامِ الشَّاطِبِيِّ قَدْ أَوَّلُوا الضَّابِطَ الأَخِيرَ- وَالمُتَعَلِّقَ بِالوَسَطِيَّةِ- اهْتِمَامًا كَبِيرًا،فَأَلَّفوا فِيهِ المُؤَلَّفَاتِ،وَعَقَدوا لَهُ المُلْتَقَيَاتِ.

وَيَتَأَكَّدُ لَنَا يَوْمًا بَعْدَ يَوْمٍ أَنَّ مُرَاعَاةَ مَبْدَأِ الوَسَطِيَّةِ والاعْتِدَالِ مِنْ قِبَلِ أَهْلِ الفَتْيَا وَالاجْتِهَادِ هُوَ الضَّامِنُ لِنَهْضَةِ الأُمَّةِ الإِسْلامِيَّةِ، وَالسَّبِيلُ إِلَى التَّخَلُّصِ مِنْ آفَتَيِ الإِفْرَاطِ وَالتَّفْرِيطِ، اللَتَيْنِ أَضْعَفَتَا كَيَانَ الأُمَّةِ الإِسْلامِيَّةِ، وَشَوَّهَتَا صُورَتَهَا، وَأَبْعَدَتَاهَا عَنْ تَحْقِيقِ الشُّهودِ الحَضَارِيِّ.

وَعَلَى ذَلِكَ فَالفَقِيهُ الحَقُّ وَالمُفْتِي المُتَبَصِّرُ هُوَ الذي يَتَحَرَّى الأَقْوالَ وَالاخْتِيارَاتِ التي تَتَوافَقُ مَعَ أَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ وَأَدِلَّتِهَا وَمَقَاصِدِهَا. وَالمُتَأَمِّلُ فِي نُصوصِ الشَّرِيعَةِ يَجِدُهَا دَائِمًا تَدْعُو إِلَى التَّوَسُّطِ وَالاعْتِدَالِ، فَمَنْ خَالَفَ هَذَا المَنْهَجَ أَوْقَعَ النَّاسَ فِي الحَرَجِ، وَابْتَعَدَ عَنْ حَقِيقَةِ هَذَا الدِّينِ، وَأَدْرَجَ نَفْسَهُ فِي قَائِمَةِ حَائِرَةِ بَيْنَ أُولَئِكَ الذين يُرِيدونَ أَنْ يَتَحَلَّلوا مِنْ عُرَى الأَحْكَامِ الثَّابِتَةِ بِدَعْوَى مُسَايَرَةِ التَّطَوُّرِ، وَالذينَ يُرِيدونَ أَنْ يَظَلَّ كُلُ مَا كَانَ مِنَ الفَتَاوَى وَالأَقَاوِيلِ وَالاعْتِبَارَاتِ تَقْدِيسًا مِنْهُم لِكُلِّ قَدِيمٍ[٨٢]. فَالوَسَطِيَّةُ تَعْنِي العَدْلَ، وَالاسْتِقَامَةَ، وَالأَمَانَ، وَالقُوَّةَ، وَرَفْعَ الحَرَجِ، وَهِيَ التي تُسَاعِدُ المُفْتِي عَلَى الإِفْتَاءِ بِالرُّخْصَةِ عِنْدَ الضَّرُورَةِ، وَفِي الاجْتِهَادِ فِي إِيجَادِ المَخَارِجِ الشَّرْعِيَّةِ لِلمُسْتَفْتِي دُونَ مُصَادَمَةِ النُّصوصِ الشَّرْعِيَّةِ، وَهُوَ ما أَكَّدَهُ الإِمامُ سُفْيَان الثَّوْرِيُّ بِقَوْلِه: "إِنَّمَا العِلْمَ عِنْدَنَا الرُّخْصَةُ مِنْ ثِقَةٍ، فَأَمَّا التَّشْدِيدُ فَيُحْسِنُهُ كُلُّ أَحَدٍ"[٨٣].

وَمِمَّا يُجَافِي الوَسَطِيَّةَ الجُمودُ عَلَى الفَتَاوَى القَدِيمَةِ التي بُنِيَتْ عَلَى مُرَاعَاةِ ظَرْفٍ زَمَنِيٍّ مُعَيَّنٍ، وَهُوَ مَا حَذَّرَ مِنْهُ أَهْلُ العِلْمِ فِي مَعرِضِ تَوكِيدِهِم عَلَى ضَرورَةِ اعْتِبَارِ الأَعْرَافِ وَقْتَ إِصْدارِ الفَتَاوَى الفِقْهِيَّةِ، وَهُوَ مَا دَلَّتْ عَلَيْهِ عِبَارَاتُهُمْ فِي مِثْلِ قَوْلِهِم: " هَذَا اخْتِلَافُ عَصْرٍ وَزَمَانٍ لَا اخْتِلَافُ حُكْمٍ "[٨٤]، وقولهم: " إِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْأَحْكَامِ تَغَيَّرَتْ لِتَغَيُّرِ الْأَزْمَانِ "[٨٥].

وَفِي ذَلِكَ يَقولُ المُفَكِّرُ الإِسْلامِيُّ الكَبِيرُ عمر عبيد حَسَنَه:" إِنَّ حَمَلَةَ القِيَمِ الإِسْلامِيَّةِ إِذا لَمْ يَكونوا قَادِرِينَ عَلَى اسْتِيعَابِ حَرَكَةِ العَصْرِ، وَتَقْوِيمِه بِهَا، تُصْبِحُ دَعْوَاهُم الخُلود لِرِسَالَتِه دَعْوىً بِلا دَلِيلٍ، مَهْمَا حَاوَلوا الاحْتِمَاءَ بِالتَّارِيخِ وَالتَّفَاخُرِ بِالإِنْجَازِ الفِقْهِيِّ وَالفِكْرِيِّ وَالحَضَارِيِّ التَّارِيخِيِّ. وَمُفْتَاحُ ذَلِكَ كُلُّهُ

هُوَ بَذْلُ الجُهْدِ للتَّحوُّلِ بالعَقْلِ المُسْلِمِ مِنْ حَالَةِ التَّلْقينِ إِلَىَ مَرْحَلَةِ التَّفْكيرِ، وَمِنْ التَّقْليدِ إِلَىَ التَّوْليدِ وَالاجْتِهَادِ، وَمِنَ التَّفْسيرِ وَالتَّلَقِّي إِلَىَ التَّحْليلِ وَالنَّقْدِ وَالاسْتِيعَابِ" [٨٦].

**** وَفِي الأخيرِ يَلْزَمُ أنْ أُشيرَ إِلَىَ أَهَمِّ الأسْبَابِ التي أَوْقَعَتْ بَعْضَ أَهْلِ العِلْمِ في الإفْراطِ أو التَّفْريطِ وَأَبْعَدَتْهُم عَنْ الوَسَطِيَّةِ؛ ومنها :**

* عَدَمُ الالتزامِ بقَواعِدِ وَأصولِ الاسْتِنْبَاطِ .
* عَدَمُ مُرَاعَاةِ الظُّروفِ الاسْتِثْنَائِيَّةِ .
* غِيابُ الدِّرَاسَاتِ المُؤَصِّلَةِ وَالمُعَمِّقَةِ في المَسَائِلِ وَالقَضَايا الكُبْرَىَ .
* ضَغْطُ البيئَةِ وَالوَاقِعِ .
* البُعْدُ الشَّخْصِيُّ وَالنَّفْسِيُّ للمُفْتِي: وَيَتَحَدَّدُ أَثَرُهُ مِنْ خِلالِ تَضْخيمِ المُفْتِي لِذَاتِه، وَقِلَّةِ الزَّادِ المَعْرِفِيِّ وَالعِلْمِيِّ لَدَيْه، وَالحَمَاسَةِ الزَّائِدَةِ- وَخَاصَّةً لَدَىَ الشَّبَابِ مِنَ المُفْتين- وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الأمورِ التي قَدْ تَدْفَعُ المُفْتِي للتَجَرُّؤِ عَلَىَ الفَتْوَىَ بِمَا لا يَصِحُّ[٨٧].

وَالوَسَطِيَّةُ التي دَعَا إِلَيْهَا الشَّاطِبِيُّ هِيَ التي لا تُغْفِلُ روحِ العَصْرِ، وَحَاجَاتِه مِنْ جِهَةٍ، وَتَصِلُ الجَديدَ النَّابِعَ بِاجْتِهَادَاتِ السَّابِقين عَلَىَ ضَوْءِ مَقَاصِدِ الشَّرْعِ مِنْ جِهَةٍ أُخْرَىَ[٨٨]؛ تِلْكَ الوَسَطِيَّةِ التي دَعَا إِلَيْهَا القُرْآنُ الكَرِيمُ، وَأَكَّدَتْ عَلَىَ ضَرورَةِ الأَخْذِ بِهَا السُّنَّةُ النَّبَوِيَّةُ، وَهِيَ- ذَاهَا- التي أَوْلَاهَا عُلَمَاؤنَا اهْتِمَامًا بَالِغًا، مُسْتَهْدين بِذَلِكَ بِقَوْلِ الحَقِّ تَبَارَكَ وَتَعَالَىَ: {وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا..} الآيَة٨٩.

**** الخَاتِمَةُ :**

يُمْكِنُ أنْ نَخْلُصَ في نِهَايَةِ هَذَا البَحْثِ إِلَى عِدَّةِ نَتَائِج؛ لَعَلَّ أَهمها :

- إنَّ الإمَامَ الشَّاطِبِيَّ- رَحِمَهُ اللهُ- قَدْ أَبْدَعَ، وَأَفَادَ، وَأَصَّلَ، وَأَجَادَ فِيمَا حَرَّرَهُ مِنْ مَسَائِلٍ، وَأَنَّ بَحْثَهُ في الفَتْوَىَ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا مِنْ مَسَائِلٍ قَدْ فَتَحَ به المَجَالَ للبَاحِثِينَ للوقوفِ عَلَىَ أَهَمِّيَّةِ الفَتْوَىَ وَخُطُورَتِهَا في نَهْضَةِ الأُمَّةِ، وَضَرورَةِ تَوَفُّرِ عُنْصُرِ القُدْوَةِ في المُفْتِي، كَمَا أَكَّدَ عَلَىَ أَهَمِّيَّةِ المَنْهَجِ الوَسَطِيِّ في التَّعَامُلِ مَعَ النُّصوصِ مِنْ جِهَةٍ، وَأَقْوَالِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ جِهَةٍ ثَانِيَةٍ؛ لِتَكون الفَتْوَىَ عَامِلاً في إِيجَادِ الحُلولِ المُنَاسِبَةِ لأُمَّتِنَا في شَتَّى المَجَالات.
- لَقَدَ تَرَكَ الإمَامُ الشَّاطِبِيُّ- وَهُوَ عَلَمٌ مِنْ أَعْلامِ أُمَّتِنَا- كُتُبًا نَفِيسَةً، خَاصَّةً كِتَابَ (المُوافَقَات)، والذي يُمَثِّلُ عُصَارَةَ فِكْرِه، أَبْدَعَ فِيه، وَأَبْرَزَ مِنْ خِلالِه حَقَائِقَ الشَّرِيعَةِ وَمَقَاصِدَهَا.

مُرْتَكَزَاتُ الفَتْوَى عِنْدَ الإمَامِ الشَّاطِبِيِّ

- تُعَدُّ الفَتْوَى مِنَ الأهَمِّيَّة بِمَكَان فِي حَيَاة الفَرْد وَالمُجْتَمَع، وَهُوَ الأَمْرُ الذي يُؤَكِّدُ ضَرورَة تَوَفُّر الشُّروط الأسَاسِيَّة فِي المُتَصَدِّينَ لَهَا ؛ فَالمُفْتِي قَائِمٌ مُقَام النَّبِيِّ- صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ- وَهُوَ مَا أَكَّدَ عَلَيْه الإمَامُ الشَّاطِبِيُّ.
- هُنَاكَ مُرْتَكَزٌ فِي الفَتْوَى يقْضِي بِضَرورَة تَوَفُّر القُدْوَة فِي المُفْتِي؛ إذْ لا تَصِحّ الفَتْوَى مِنْ مُخَالِف لِمُقْتَضَى العِلْم، وَلا يَحْصُلُ الاطْمِئْنَانُ وَالإتِّبَاعُ للحَقِّ مِنْ قِبَلِ المُسْتَفْتين إلا بِمَنْ تَحَقَّقَ بِالعِلْم.
- إنَّ رُجوعَ المُفْتِي إلَى الكِتَاب وَالسُّنَّة وَبَاقِي المَصَادِر الأصْلِيَّة وَمَا تَبِعَهَا، وَتَحَرِّيه الصَّواب قَدْرَ الإمْكَان أَمْرٌ مُهِمٌّ فِي إصْدَار الفَتْوَى الصَّحِيحَة .
- لا بُدّ مِنْ مُراعَاة الأعْرَاف وَمَصَالِح النَّاس عِنْدَ إصْدَار الفَتَاوَى.
- يَلْزَمُ اعْتِبَار مَقَاصِد الشَّرِيعَة الإسْلامِيَّة، وَمَقَاصِد المُكَلَّفين، وَمَآل الأفْعَال عِنْدَ إصْدَار الفَتَاوَى.
- لا بُدّ مِنْ مُرَاعَاة الوَسَطِيَّة، وَتَجَنُّب التَّشَدُّد، وَكَذَا التَّسَاهُل فِي غَيْر مَحلِّهِمَا.
- يَلْزَمُ انْتِقَاء آرَاء العُلَمَاء السَّابقين، وَكَذَا المُعَاصِرين عِنْدَ الحَاجَة إلَيْهَا، وَاخْتِيار المَشْهور مِنْ أقْوَال أَهْلِ المَذْهَب بِمَا يَتوافَقُ مَعَ روح الشَّرِيعَة الإسْلامِيَّة وَمُتَغَيِّرات الوَاقِع وَظُروف المُسْتَفْتين.
- يَلْزَمُ الحِرْص عَلَى الاسْتِيعَاب الدَّقِيق لِلوقَائِع،وَالمَسَائِل المَطْروحَة، وَضَرورَة اسْتِشَارَة أَهْلِ الاخْتِصَاص فِي كُلِّ مَسْأَلَة تُطْرَحُ لِطَلَب الفَتْوَى فيها .

وَآخِرُ دَعْوانَا أنْ الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمين.

دُكتور أَحْمَد وفيق السَّيِّد شَاهين

مصر- القاهرة- أكتوبر، سنة ٢٠١٦م.

** قَائِمَةُ المَصَادِرِ وَالمَرَاجِعِ :

١ – الاجْتِهَادُ المُعَاصِرُ بَيْنَ الانْضِبَاطِ وَالإنْفِراط : د. يوسف القَرَضاوي، ط. المَكْتَب الإسْلامِي، بيروت، لبنان، ط٢، سنة ١٤١٨هـ/١٩٩٨م .

٢ – الاجْتِهَادُ المَقَاصِدِيُّ- حجِّيَتُهُ، وَضَوابِطُهُ، وَمَجَالاتُهُ : د. نُورُ الدِّينِ بن مُختار الخَادِمِيّ، ط. مَجَلَّة الأُمَّة، العَدَدُ٦٥، الدَّوْحَة، قطر، ط١، سنة ١٤٣١هـ/٢٠١٠م .

٣ – الاجْتِهَادُ وَضَوابِطُهُ عِنْدَ الإمَام الشَّاطِبِيِّ- دِرَاسَةٌ مُقارنة : د.عمار بن عبد الله بن نَاصِح عُلوان، ط. دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط١، سنة ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م .

٤ – أَدَبُ المُفْتِي وَالمُسْتَفْتِي : عُثمان بن عبد الرَّحمَن، أبو عمرو، تَقِيُّ الدِّينِ، المَعْروفُ بِابْنِ الصَّلاحِ (ت: ٦٤٣هـ) ، تحقيق د. مُوفَّق عبد الله عبد القادِر، ط. مكتبة العُلومِ وَالحِكَمِ، المدينة المُنَوَّرة، ط٢، سنة ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م .

٥ – الاعْتِصَامُ : إبراهيم بن موسى بن مُحَمَّد اللخميُّ، الغِرْنَاطِيُّ، الشَّهيرُ بالشَّاطِبِيِّ (ت:٧٩٠هـ)، تحقيق سليم بن عيد الهِلالِيّ، ط. دار ابن عَفَّان، المَمْلَكَةُ العَرَبِيَّةُ السعوديَّة، ط١، سنة ١٤١٢هـ/١٩٩٢م .

٦– الأعْلامُ- قَاموسُ تَرَاجِم لأشْهَرِ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ مِنَ العَرَبِ وَالمُسْتَعْربين وَالمُسْتَشْرِقين : خَيْرُ الدِّينِ بن مَحمود بن مُحَمَّد بن عَلِيٍّ بن فَارسٍ، الزِّرِكْلِي، الدِّمَشْقِيّ (ت:١٣٩٦هـ)، ط. دار العلم للملايين، بيروت، ط٣، سنة ١٣٨٩هـ/١٩٦٩م .

٧ – إعْلامُ المُوَقِّعين عَنْ رَبِّ العَالَمِين : شَمْسُ الدِّينِ، مُحَمَّد بن أبي بَكْرٍ بن أيوب بن سَعْد، المَعْروفُ بِابْنِ قَيِّمِ الجَوْزِيَّة (ت:٧٥١هـ) ، تحقيق مُحَمَّد عبد السَّلام إبراهيم، ط. دار الكُتُبِ العِلْمِيَّة، بيروت، ط١، سنة ١٤١١هـ/١٩٩١م.

٨ – الإفَادَاتُ وَالإنْشَادَاتُ : إبراهيم بن موسى بن مُحَمَّد اللخْمِي، الغِرْنَاطِيّ الشَّهيرُ بِالشَّاطِبِيِّ (ت:٧٩٠هـ)، ط. مُؤسَّسَة الرِّسَالَة، بيروت، لبنان، سنة ١٩٨٣م.

٩– الإمَامُ المَازِرِيُّ : حَسن حُسني بن صالح بن عبد الوهاب بن يوسف الصُّمادحيّ، التَّحيِيّ، التُّونسِيّ (ت:١٣٨٨هـ)، ط. دار الكُتُبِ الشَّرْقِيَّة، تونس، سنة ١٩٥٥م .

١٠– بُغْيَةُ الوعَاةِ في طَبَقَاتِ اللغويين وَالنُّحَاة : جَلالُ الدِّينِ، عبد الرَّحمن السُّيوطيّ (ت٩١١:هـ)، تحقيق مُحَمَّد أبو الفضل إبراهيم ، ط. عيسي البابي الحَلَبِيّ، ط١، سنة ١٣٨٤هـ/ ١٩٦٤م .

١١- تَكوينُ المَلَكَةِ الفِقْهِيَّة : د. مُحَمَّد عُثمان شبير، ط. دار النَّفَائِس، الأردن، ط١، سنة ١٤٢٨هـ/٢٠٠٨م .

١٢ - التَّيسيرُ الفِقْهِيُّ- مَشْروعِيَّتُهُ، وَضَوابِطُهُ، وَعَوائِدُهُ : د. قُطْب الرَّيسونِيّ، ط. دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط١، سنة ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م.

١٣ - جَامِعُ بَيَان العِلْمِ وَفَضْلِه : أبو عمر يوسف بن عبد الله بن مُحَمَّد بن عبد البر بن عاصم النِّمريّ، القُرْطُبيّ (ت:٤٦٣هـ)، تحقيق أبي الأشْبَال الزُّهيريّ، ط.دار ابن الجَوْزِيّ، المَمْلَكَةُ العَرَبيَّةُ السُّعوديَّة، ط١، سنة ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م .

١٤- الجَامِعُ الكَبيرُ= سُنَنُ التِّرْمِذِيِّ : أبو عيسى مُحَمَّد بن عيسى بن سَوْرَة بن موسى بن الضَّحَّاك، التِّرْمِذِيّ (ت:٢٧٩هـ) ، تحقيق بَشَّار عَوَّاد مَعْروف، ط. دار الغَرْبِ الإسْلامِيِّ، بيروت، سنة ١٩٩٨م .

١٥- الجَامِعُ المُسْنَدُ الصَّحيحُ المُخْتَصَرُ مِنْ أمورِ رَسولِ اللهِ- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَسُنَنِه وَأَيَّامِه = صَحيحُ البُخَارِيِّ : مُحَمَّد بن إسماعيل أبو عبد الله البُخَارِيّ الجَعْفِيّ (ت:٢٥٦هـ)، تحقيق مُحَمَّد زهير بن ناصِر النَّاصِر، ط. دار طَوْقِ النّجَاة، ط١، سنة ١٤٢٢هـ .

١٦- الخَصائِصُ العامَّةُ للإسْلام : د. يوسف القَرَضَاوي، ط. مؤسَّسَة الرِّسَالَة، بيروت، لبنان، ط٣، سنة ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

١٧- الدُّرَرُ الكَامِنَةُ في أعْيانِ المائَةِ الثَّامِنَة : أبو الفَضْل أحمد بن عَلِيٍّ بن مُحَمَّد بن أحمد بن حَجَرٍ العَسْقَلانِيّ (ت:٨٥٢هـ)، تحقيق مُحَمَّد عبد المُعيد ضان، ط. مجلس دائرة المَعَارِفِ العُثْمَانِيَّة، الهند، ط٢، سنة ١٣٩٢هـ/١٩٧٢م .

١٨- دَوْلَةُ الإسْلامِ في الأَنْدَلُس : مُحَمَّد عبد الله عنان، المُؤَرِّخُ المصريّ (ت: ١٤٠٦هـ)، ط. مكتبة الخانجيّ، القاهرة، ط٤، سنة ١٤١٧هـ/١٩٩٧م .

١٩- رَدُّ المُحْتَارِ عَلَى الدُّرِّ المُخْتَار : ابْنُ عابدين، مُحَمَّد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين، الدمشقي، الحنفي (ت:١٢٥٢هـ)، ط. دار الفِكْرِ، بيروت، ط٢، سنة ١٤١٢هـ/١٩٩٢م .

٢٠- سُنَنُ أبي دَاود : أبو داود سُلَيْمان بن الأشَعْث بن إسْحاق بن بشير بن شدَّاد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتَانِي (ت:٢٧٥هـ)، تحقيق شعَيب الأرنؤوط، و محَمَّد كامِلٍ قُرَّه بُلَلِيّ، ط. دار الرِّسَالَةِ العِلْمِيَّة، بيروت، ط١، سنة ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م .

٢١- السِّيَاسَةُ الشَّرْعِيَّةُ : د. يوسف القَرَضَاوي، ط. مُؤَسَّسَة الرِّسَالَة، بيروت، لبنان، ط ١، سنة ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.

٢٢- شَجَرَةُ النُّورِ الزَّكِيَّةِ فِي طَبَقَاتِ المَالِكِيَّةِ : مُحَمَّد بن مُحَمَّدٍ بن عمر بن عَلِيٍّ بن سَالِم مخلوف (ت:١٣٦٠هـ)، ط. دار الكُتُبِ العِلْمِيَّة، لبنان، ط١، سنة ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م .
٢٣- شَذَراتُ الذَّهَبِ فِي أَخْبَارِ مَنْ ذَهَب : أبو الفلاح عبد الحي بن أحمد بن مُحَمَّد بن العِمَاد العَكري، الحَنْبَلِيّ (ت:١٠٨٩هـ)، تحقيق محمود الأرناؤوط، ط. دار ابن كثير، دمشق- بيروت، ط١، سنة ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م .
٢٤- صِنَاعَةُ الإفْتَاء : د. علي جمعة، ط. دار نَهْضَة مصر للطِّبَاعَةِ وَالنَّشْر، مصر، ط١، سنة ٢٠٠٨م .
٢٥- عَوْلَمَةُ الفَتْوَى.. مَا لَهَا، وَمَا عَلَيْهَا : د. مُحَمَّد عمر الحاجي، ط. دار المكتبي، دمشق، سوريا، ط١، سنة ١٤٣٤هـ/٢٠١٠م .
٢٦- فَتَاوَى الإمامِ الشَّاطِبِيّ : تحقيق د. مُحَمَّد أبو الأجفان، ط. مطبعة طيباوي الحَامَّة، العَنَاصِر، الجَزائر، سنة ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م .
٢٧- الفَتْوَى بَيْنَ الانْضِبَاطِ وَالتَّسَيُّب : د. يوسف القَرَضَاوي، ط. دار الصحوة للنَّشْرِ وَالتَّوزيعِ، القاهرة، ط١، سنة ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م .
٢٨- الفُروقُ = أَنْوارُ البُروقِ فِي أَنْواءِ الفُروقِ : أبو العَبَّاس شِهابُ الدِّينِ أحمد بن إدريس بن عبد الرَّحْمَن المَالِكِيّ، الشَّهيرُ بِالقَرَافِيِّ (ت:٦٨٤هـ)، ط. عالم الكُتُب، بيروت، لبنان، (د.ت) .
٢٩- الفِكْرُ السَّامِي فِي تَارِيخِ الفِقْهِ الإسْلامِيِّ : مُحَمَّد بن الحَسن الحجويّ (ت:١٣٧٦هـ)، ط.المكتبة العصرية، بيروت، لبنان، سنة ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م.
٣٠- فَوْضَى الإفْتَاء : د. أسامة عمر الأشْقَر، ط. دار النَّفَائِسِ، الأردن، ط١، سنة ١٤٢٩هـ/٢٠٠٩م .
٣١- القَامُوسُ المُحِيطُ : مَجْدُ الدِّينِ، أبو طاهر، مُحَمَّد بن يَعْقوب الفيروزآبادى(ت:٨١٧هـ)، تحقيق مكتب تَحْقِيقِ التُّراثِ بِمُؤسَّسَةِ الرِّسَالَة، إشْرافُ مُحَمَّد نعيم العرقسُوسِيّ، ط. مُؤَسَّسَةِ الرِّسَالَة للطِّبَاعَةِ وَالنَّشْرِ وَالتَّوزيعِ، بيروت- لبنان، ط ٨، سنة ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م .
٣٢- لِسَانُ العَرَب : جَمَالُ الدِّينِ، أبو الفَضْل، مُحَمَّد بن مَكْرَم بن عَلِيٍّ بن منظور الأنْصارِيّ، الرُّوِيْفِعِيّ، الإفْرِيقِيّ(ت:٧١١هـ)،ط. دار صادر، بيروت، ط٣، سنة ١٤١٤هـ/١٩٩٤م .
٣٣- المَبْسوطُ : الإمَامُ أبو بكر مُحَمَّد السَّرْخَسِيّ(ت:٤٨٣هـ)، ط. دار المَعْرِفَة، بيروت، لبنان، سنة ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.
٣٤- المُجَدِّدونَ فِي الإسْلامِ مِنَ القَرْنِ الأَوَّلِ إِلَى القَرْنِ الرَّابِعِ عَشْرِ الهِجْرِيِّ- (١٠٠هـ - ١٣٧٠هـ) : عبد المِتْعال الصَّعِيديّ، ط. مكتبة الآدابِ بِالجَمَاميز، سنة ١٣٧٠م .

٣٥- مُخْتَارُ الصَّحَاح : زِين الدِّين، أبوعبد الله، مُحَمَّد بن أبي بَكْرٍ بن عبد القادر الحَنَفِيّ الرَّازِيّ (ت:٦٦٦هـ)، تحقيق يوسف الشَّيْخ مُحَمَّد، ط. المَكْتَبَة العَصْرِيَّة- الدَّار النَّموذجيَّة، بيروت- صيدا، ط٥، سنة ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م .

٣٦- مَدْخَلٌ لِدِرَاسَةِ الشَّرِيعَةِ : د. يوسف القَرَضَاوي، ط. مكتبة وَهْبَة، القَاهِرَة، مصر، ط٦، سنة ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م .

٣٧- مُسْنَد الإمام أحمد بن حَنْبَل : أبو عبد الله، أحمد بن مُحَمَّد بن حنبل بن هلال بن أسد الشَّيْبَانِيّ (ت:٢٤١هـ)، تحقيق شُعَيْب الأرنؤوط، وَعَادِل مُرْشِد، وآخرون، ط. مُؤسَّسَة الرِّسَالَة، بيروت، ط١، سنة ١٤٢١/٢٠٠١م .

٣٨- مُسْنَدُ الدَّارَمِيِّ = سُنَنُ الدَّارَمِيِّ : أبو مُحَمَّد، عبد الله بن عبد الرَّحْمَن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد الدَّارَمِيّ، التَّمِيمِيّ السَّمَرْقَنْدِيّ (ت:٢٥٥هـ)، تحقيق حسين سليم أسد الدَّارانِيّ، ط. دار المغني للنَّشْرِ وَالتَّوزيعِ، المَمْلَكَةُ العَرَبِيَّةُ السُّعودِيَّة، ط١، سنة ١٤١٢هـ/٢٠٠٠م .

٣٩- المُسْنَدُ الصَّحيحُ المُخْتَصَرُ بِنَقْلِ العَدْلِ عَنْ العَدْلِ إِلَى رَسولِ اللهِ- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أبو الحسن، مُسْلِمٌ بن الحَجَّاج، القُشيريّ، النَّيْسابورِيّ (ت:٢٦١هـ)، تحقيق مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي، ط. دار إحياءِ التُّراث العَرَبِيِّ، بيروت، (د.ت) .

٤٠- المُصْطَلَحُ الأصوليُّ عِنْدَ الشَّاطِبِيِّ : د. فريد الأنَصْارِيّ، ط. مطبعة دار السَّلام، القَاهِرَةُ، مصر، ط١، سنة ١٤٣١هـ/٢٠١٠م .

٤١- مُعْجَمُ المُؤلِّفين- تَرَاجِمُ مُصَنِّفي الكُتُبِ العَرَبِيَّة : عُمَر رِضَا كَحَّالَة، ط. دار إحياءِ التُّرَاث العَرَبِيِّ، بيروت، ط١، سنة ٢٠٠١م.

٤٢- المُوافَقَاتُ في أصولِ الشَّريعَة : إبراهيم بن موسى بن مُحَمَّد اللخْمِيّ، الغِرْنَاطِيّ، الشَّهيرُ بِالشَّاطِبِيِّ(ت:٧٩٠هـ)، ط. دار ابن عَفَّان، ط١، سنة ١٤١٧هـ/١٩٩٧م .

٤٣- النَّصُّ الشَّرْعِيُّ وَتَأْويلُهُ- الشَّاطِبِيُّ نَموذَجًا : د. صَالِح سُبوعِيّ، مَجَلَّةُ الأُمَّة، العَدَدُ (١١٧)، الدَّوْحَةُ، قَطَر، ط١، سنة ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م .

٤٤- نَيْلُ الابْتِهَاجِ بِتَطْرِيزِ الدِّيبَاجِ : أبو العباس، أحمد بابا بن أحمد بن الفقيه الحاج أحمد بن عمر بن محمد،التَّكرورِيّ، التِّنْبكتِيّ، السُّودانِيّ(ت:١٠٣٦هـ)، عِنَايَةُ وَتَقْديمُ د.عبد الحميد عبد الله الهرامة، ط. دار الكَاتِب، طَرابُلس، ليبيا، ط٢، سنة ٢٠٠٠م .

---

[١] - **انظر شَجَرَة النُّورِ الزَّكِيَّة في طَبَقَاتِ المَالِكِيَّة: مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن عُمر بن علي بن سالم مخلوف (ت:١٣٦٠هـ)،١/٣٣٢، دار الكُتُب العِلْمِيَّة، لبنان، ط١، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣ م، و نَيْلُ الابْتِهَاجِ بِتَطْرِيزِ الدِّيباج: أحمد بابا**

بن أحمد بن الفقيه الحاج أحمد بن عمر بن مُحَمَّد التَّكْرُورِيّ التِّنْبَكْتِيّ السُّودانِيّ، أبو العباس (ت:١٠٣٦هـ) ، عِنَايَةُ وَتَقديمُ د. عبد الحميد عبد الله الهرامة، ص ٤٨، ط دار الكَاتب، طرابلس، ليبيا، ط٢، سنة٢٠٠٠م، والأعْلامُ- قَاموس تَراجم لأشْهَرِ الرِّجالِ وَالنِّسَاءِ مِنَ العَرَبِ وَالمُسْتَعْرِبين وَالمُسْتَشْرِقين: خَيْرُ الدِّينِ بن مَحْمود بن مُحَمَّد بن عَلِيٍّ بن فارس، الزِّرِكْلِيّ الدِّمَشْقِيّ (ت:١٣٩٦هـ)، ٧٥/١، ط. دار العِلْمِ للملايين، بيروت، ط٣، سنة ١٣٨٩هـ/١٩٦٩م .

[٢] – مِنَ المَصَادِرِ التي تَنَاوَلَتْ حَيَاةَ الإمامِ الشَّاطِبِيِّ: المُوافَقَاتُ في أُصولِ الشَّريعَة: إبراهيم بن موسى بن مُحَمَّد اللخميّ الغِرْنَاطِيّ الشَّهير بالشَّاطِبِيِّ (ت:٧٩٠هـ)، مُقَدِّمَةُ المُحَقِّقِ أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ص٦٢-٦٦، ط.دار ابن عفَّان، ط١، سنة ١٤١٧هـ/١٩٩٧م، وَ شَجَرَةُ النُّورِ الزَّكِيَّة:مخلوف،٣٣٢/١-٣٣٣، رقم (٨٥٦)، وَ نَيْلُ الابْتِهَاجِ بِتَطْرِيزِ الدِّيباج: التِّنْبَكْتِيّ، ص٤٨-٥٢.

[٣] – الاعْتِصَامُ: إبراهيم بن مُوسىَ بن مُحَمَّد اللخميّ الغِرْنَاطِيّ، الشَّهيرُ بالشَّاطِبِيِّ (ت:٧٩٠هـ) ، ١/ ٣١، سليم بن عيد الهلالِيّ، ط دار ابن عفان، المَمْلكة العَرَبِيَّة السعوديَّة، ط١، سنة ١٤١٢هـ/١٩٩٢م .

[٤] – انظر نيل الابْتِهَاج: التَّكْرورِيُّ، ص ٤٨- ٤٩، وَشَجَرَة النُّور: مَخْلوف، ١/ ٣٣٢ .

[٥] – انظر ترجمته في شَذَرَاتِ الذَّهَبِ في أَخْبَارِ مَنْ ذَهَب: عبد الحي بن أحمد بن مُحَمَّد ابن العِمَاد الحَنْبَلِيّ، أبو الفلاح (ت: ١٠٨٩هـ)، ٤٨٣/٨، تحقيق محمود الأرناؤوط ، ط دار ابن كثير، دمشق- بيروت، ط١، سنة ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م، والابْتِهَاج: التِّنْبَكْتِيّ، ص ٣٥٧-٢٦٠، وَالأعْلامُ: الزِّرِكْلِيُّ، ١٤٠/٥، وَمُعْجَمُ المُؤلِّفين- تَرَاجِمُ مُصَنِّفِي الكُتُبِ العَرَبِيَّة: عمر رضا كَحَّالة، ٥٨/٨، ط دار إحياء التُّراث العَرَبِيِّ، بيروت، ط١، سنة ٢٠٠١م.

[٦] – انظر ترجمته في الأعلام: الزِّرِكْلِيّ، ١٩٧/١- ١٩٨.

[٧] – انظر ترجمته في: الدُّرَر الكَامِنَةُ في أعيانِ المائَة الثَّامِنَة: أبو الفضل أحمد بن عَلِيٍّ بن مُحَمَّد بن أحمد بن حجر العَسْقَلانِيّ (ت: ٨٥٢هـ)، ٩٣/٥- ٩٦، تحقيق مُحَمَّد عبد المعيد ضان، ط. مجلس دَائرَة المَعَارِف العُثْمَانِيَّة، الهند، ط٢، ١٣٩٢هـ/١٩٧٢م، وبُغْيَة الوعَاة في طَبَقَاتِ اللغويين وَالنُّحَاة : جلال الدِّين عبد الرَّحْمَن السُّيوطِيّ (ت٩١١:هـ)،٢١/١ ،تحقيق مُحَمَّد أبو الفضل إبراهيم ، ط. عيسي البابي الحَلَبِيّ، ط١، ١٣٨٤هـ- ١٩٦٤م، وَالأعْلام: الزِّرِكْلِيّ، ٣٢٧/٥.

[٨] – انظر ترجمته في مُعْجَمِ المُؤلفين: عُمَر رِضَا كَحَّالَة، ١١٦/١٠.

[٩] – لَمْ أَقِفْ عَلَى تَرْجَمَة لَهُ سوَى تِلْكَ المَوْجودَة في نَيْلِ الابْتِهَاج: التَّكْرورِيُّ التِّنْبَكْتِيُّ، وَبدون تَأْريخ لِسَنَة وَفَاته، ١١٣/١.

[١٠] – انْظُر المُوافقات: الشَّاطِبِيُّ، مُقَدِّمَةُ المُحَقِّق، ص ٦٢-٦٤، وَنَيْلُ الابْتِهَاجُ: التَّكْرورِيُّ التِّنْبَكْتِيُّ، ص ٤٨.

[١١] – انْظُر المُجَدِّدونَ في الإسْلامِ مِنَ القَرْنِ الأوَّلِ إلَى القَرْنِ الرَّابِعِ عَشَرِ الهجْرِيِّ(١٠٠هـ-١٣٧٠هـ): عبد المُتعال الصَّعيديّ، ص ٣٠٨، ، ط. مكتبة الآداب بالجَماميز، سنة ١٣٧٠م، وَفَتَاوَىَ الإمَامِ الشَّاطِبِيِّ: تحقيق د. مُحَمَّد أبو الأجْفَان، ص ٤٧، ط مَطْبَعة طِيباوي الحَامَّة، العَاصِر، الجَزَائِر، سنة ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م، وَالنَّصُّ الشَّرْعِيُّ وَتَأْويلُهُ- الشَّاطِبِيُّ نَموذَجًا: د صَالِح سُبوعي، ص١٥، مجلة الأُمَّة، العَدَدُ (١١٧)، الدوحة، قطر، ط١، سنة ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م .

[١٢] – الفِكْرُ السَّامي في تَاريخِ الفِقْهِ الإسْلامِيِّ، مُحَمَّد بن الحَسن الحجوي (ت:١٣٧٦هـ)، ص ٥٨١، ط المكتبة العَصْرِيَّة، بيروت، لبنان، سنة ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م.

[١٣] – في الحَديثِ عَنْ المَلامِحِ المُمَيِّزَة لِعَصْرِ الإمَامِ الشَّاطِبِيِّ انْظُر دَوْلَة الإسْلام في الأنْدَلُس: مُحَمَّد عبد الله عنان المؤرخ المصريّ (ت: ١٤٠٦هـ)، ١١٧/٥- ١٣٧، ط. مكتبة الخانجي، القاهرة، ط٤، سنة ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.

[١٤] – لِسَانُ العَرَب : مُحَمَّد بْن مَكْرَم بْن عَلِيٍّ، أبو الفضل، جَمَالُ الدِّينِ ابْنُ مَنظورٍ الأَنْصَارِيّ الرُّوَيْفِعِيّ الإفريقيّ (ت: ٧١١هـ) ، ١٤٧/١٥، ط دار صادر بيروت، ط٣، سنة ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م، و انظر مُخْتَار الصَّحَّاح: زينُ الدِّينِ أبو عبد الله مُحَمّد بْنِ أبي بَكْرِ بْن عبد القادر الحَنَفِيّ الرَّازيّ (ت: ٦٦٦هـ)، ص ٣٢٤، تحقيق يوسف الشَّيْخ مُحَمَّد، ط المكتبة

العَصْرِيَّة – الدَّار النَّموذجيَّة، بيروت– صيد، ط٥، سنة ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م، وَالقاموس المُحيط: مَجْدُ الدِّين أبو طاهر مُحَمَّد بْن يَعْقوب الفَيروزآباديّ (ت: ٨١٧هـ)، ص ١٣٢٠، تحقيق مَكْتَب تَحْقيق التُّراث في مُؤسَّسَة الرِّسَالَة، إشراف مُحَمَّد نعيم العرْقسُوسيّ، ط. مُؤسَّسَة الرِّسَالَة للطِّبَاعَة وَالنَّشْر وَالتَّوْزيع، بيروت، لبنان، ط٨، سنة ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م .

[١٥] – الفُروقُ = أنْوارُ البُروق في أنْواء الفُروق : أبو العَبَّاس شهابُ الدِّين أحمد بن إدْريس بن عبد الرَّحْمَن المَالكيّ، الشهَّيرُ بالقَرَافيِّ (ت: ٦٨٤هـ)، ٥٣/٤، ط عالم الكُتُب، بيروت، لبنان، (د.ت).

[١٦] – إعلام الموقعين عن رب العالمين: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)،١/ ٨، تحقيق محمد عبد السلام إبراهيم، ط دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، سنة ١٤١١هـ/١٩٩١م ، وسورة النساء: آية ٥٩.

[١٧] – المُوافَقَاتُ: الشَّاطِبيُّ، ٥/ ٢٥٣ .

[١٨] – رَواهُ أبو الدَّرْدَاء، وَأَخْرَجَهُ مُحَمَّد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضَّحَّاك، التِرْمذيّ، أبو عيسى (ت: ٢٧٩هـ) في الجَامِع الكبير= سُنَنُ التِّرْمذيِّ، أَبْوابُ العِلْمِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الفقْه عَلَى العِبَادَة ، ٣٤٦/٤، رقم (٢٦٨٢)، تحقيق بَشَّار عَوَّاد مَعْروف، ط دار الغَرْب الإسْلامِيِّ، بيروت، سنة ١٩٩٨م، وانظر الحَديثَ في: سُنَنُ أبي داود أبو داود سُلَيْمان بن الأشْعَث بن إسْحَاق بن بشير بن شدَّاد بن عمرو الأزديّ السِّجِسْتانيّ (ت:٢٧٥هـ): كِتَابُ العِلْمِ، بَابُ الحَثِّ عَلَى طَلَب العِلْمِ، ٤٨٥/٥، رقم (٣٦٤١)، تحقيق شعَيب الأرنؤوط، وَ مُحَمَّد كامل قُرَّة بُلَلي، ط دار الرِّسَالَة العلْميَّة، بيروت، ط١، سنة ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م، و مُسْنَدُ الإمام أحمد بن حَنْبَل: أبو عبد الله أحمد بن مُحَمَّد بن حَنْبَل بن هِلال بن أَسَد الشَّيْبَانيّ (ت:٢٤١هـ)، ٤٦/٣٦، رقم (٢١٧١٥)، تحقيق شُعيْب الأرنؤوط، وعادل مُرْشد، وآخرون، ط مؤسَّسة الرِّسَالَة، بيروت، ط١، سنة ١٤٢١/ ٢٠٠١م، وَ جَامِعُ بَيان العِلْم وَفَضْله: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن مُحَمَّد بن عبد البَرِّ بن عاصم النَّمْريّ القُرْطُبيّ (ت: ٤٦٣هـ)، بَابُ ذِكْر حَديث أَبِي الدَّرْدَاء فِي ذَلكَ وَمَا كَانَ فِي مِثْل مَعْنَاهُ، ١/ ١٦٦، رقم(١٧٣)، تحقيق أبي الأشبال الزهيري، ط دار ابن الجوزيّ، المَمْلَكَةُ العَرَبيَّةُ السعوديَّةُ، ط١، سنة ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م .

[١٩] – سُورَةُ التَّوْبَة: آية ١٢٢ .

[٢٠] – جُزْءٌ مِنْ حَديث رَواه أبو بَكْرَةَ، وَقَدْ أخْرَجَهُ البُخَارِيُّ في صَحيحه كَاملاً فيمَا نَصُّهُ:«عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، ذُكِرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ قَالَ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ – قَالَ مُحَمَّدٌ وَأَحْسِبُهُ قَالَ – وَأَعْرَاضَكُمْ، عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَة يَوْمكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، أَلاَ لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ مِنْكُمُ الغَائِبَ». انْظُر الجَامِعُ المُسْنَدُ الصَّحيحُ المُخْتَصَرُ مِنْ أمور رَسول اللهِ– صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ– وَسُنَنه وَأيَّامه = صَحيحُ البُخَارِيّ : مُحَمَّد بن إسْمَاعيل أبو عبد الله البُخَارِيّ الجُعْفيّ (ت:٢٥٦هـ)، كِتَابُ العِلْمِ، بَابٌ: لِيُبَلِّغِ العِلْمَ الشَّاهِدُ الغَائِبَ،٣٣/١، رقم (١٠٥)، تَحْقيق مُحَمَّد زُهير بن ناصر النَّاصر، ط دار طَوْق النَّجَاة، ط١، سنة ١٤٢٢هـ ، وَرَواهُ ابْنُ عَبَّاس، وَأَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ أيْضًا في صَحيحه : كِتَابُ الحَجِّ، بَابُ الخُطْبَة أَيَّامَ منًى،٢/ ١٧٦، رقم (١٧٣٩)، وَمُسْلِمٌ بن الحَجَّاج أبو الحَسَن القُشيريّ النَّيْسَابوريُّ (ت:٢٦١هـ) في المُسْنَد الصَّحيح المُخْتَصَر بنَقْل العَدْل عَنْ العَدْل إلَى رَسُول اللهِ– صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ– كِتَابُ الْقَسَامَة وَالْمُحَارِبِينَ وَالْقِصَاص وَالدِّيَات ، بَابُ تَغْليظ تَحْرِيم الدِّمَاء وَالْأَعْرَاض وَالْأَمْوَال ، ١٣٠٦/٣، رقم (١٦٧٩)، تحقيق مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي، ط دار إحْيَاء التُّراث العَرَبيِّ، بيروت، (د.ت).

[٢١] – أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ في صَحيحه، في كِتَابُ أَحَاديث الأَنْبِيَاء، بَابُ مَا ذُكِرَ عَنْ بَني إسْرَائيلَ،١٧٠/٤، رقم (٣٤٦١)، وَالتِّرْمذيِّ في سُنَنَه: أَبْوَابُ الْعِلْمِ عَنْ رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ، بَابُ مَا جَاءَ فِي الحَديث عَنْ بني إسرائيل، ٣٣٧/٤، رقم(٢٦٦٩)، وَقَالَ: "وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ"، وَأبو مُحَمَّد عبد الله بن عبد الرَّحْمَن بن الفَضْل بن بَهرام بن عبد الصَّمَد الدَّارَمِيّ، التَّميميّ، السَّمَرْقَنْديّ (ت: ٢٥٥هـ) في مُسْنَده، المَعْروفُ بـ(سُنَنِ الدَّارَمِيِّ)، في بَابُ الْبَلَاغ عَنْ رَسُول اللَّه– صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ– وَتَعْليم السُّنَن،٤٥٥/١، رقم(٥٥٩)، تحقيق حُسَيْن سليم أسد الدَّاراني، ط دار المُغْني للنَّشْر وَالتَّوْزيع،

المَمْلَكة العَرَبيَّة السعودية، ط١، سنة ١٤١٢هـ/٢٠٠٠م، وأحمد في مُسْنَده: ٤٨٨/١١، رقم (٦٨٨٨)، و ٥٨٣/١١، رقم(٧٠٠٦) .

[٢٢] – المُوافَقَاتُ: الشَّاطِبيُّ، ٢٥٥/٥ .

[٢٣] – إعْلامُ المُوَقِّعين : ابْنُ قَيِّم الجَوْزِيَّة، ٩/١ .

[٢٤] – المَصْدَرُ السَّابقُ: ١٢٨/٢ .

[٢٥] – السِّياسَةُ الشَّرْعِيَّةُ : د. يوسف القَرَضَاوي، ص٢٢٢، ط. مؤسَّسة الرِّسَالَة، بيروت، لبنان، ط ١، سنة ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م، و مدخل لدِرَاسَة الشَّريعَة الإسْلامِيَّة: د.يوسف القرضاوى، ص٨١–٨٢، ط. مكتبة وَهْبَة، القاهرة، مصر، ط٦، سنة ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م ،والنَّصُّ الشَّرْعِيُّ وَتَأْويلُهُ– الشَّاطِبيُّ نَموذَجًا: د. صَالِح السُّبوعِيّ، ص ١٠٣ .

[٢٦] – إعْلامُ المُوَقِّعين: ابْنُ قَيِّم الجَوْزِيَّة،٨/١– ٩.

[٢٧] – انْظُر أَدب المُفْتِي وَالمُسْتَفْتِي: عُثْمان بن عبد الرَّحمن، أبو عمرو، تَقِيُّ الدِّين، المَعْروفُ بِابْنِ الصَّلاح (ت: ٦٤٣هـ) ، ص ٨٦، تحقيق د. مُوفَّق عبد الله عبد القادر، ط مكتبة العُلوم وَالحِكَم، المَدينة المُنَوَّرة، ط٢، سنة ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م .

[٢٨] – إعْلامُ المُوقِّعين: ابْنُ قَيِّم الجَوْزِيَّة،١/ ٥٢– ٥٣ .

[٢٩] – المُوافَقَاتُ: الشَّاطِبيّ، ٢٦٢/٥ .

[٣٠] – فَتَاوَى الإمامِ الشَّاطِبيّ : د. مُحَمَّد أبو الأجْفَان، ص ١٨٢ .

[٣١] – المَصْدَرُ السَّابقُ: ص ١٨٤– ١٨٥ .

[٣٢] – نَفْسُه : ص ١٨٦ .

[٣٣] – المُوافَقَاتُ: الشَّاطِبيُّ، ١٣١/٥ .

[٣٤] – المَصْدَرُ السَّابقُ: ١٣١/٥ .

[٣٥] – نَفْسُه : ١٣٩/١ .

[٣٦] – نَفْسُه : ١٤١/١– ١٤٤ .

[٣٧] – فَتَاوَىَ الإمامِ الشَّاطِبيِّ: د. مُحَمَّد أبو الأجْفَان، ص ١١٩ .

[٣٨] – المَصْدَرُ السَّابقُ: ص ١٧٦.

[٣٩] – انْظُر الإمام المَازِري: حَسن حُسني بن صالح بن عبد الوهاب بن يوسف الصُّمادحي التجيبي التُّونسيّ (ت: ١٣٨٨هـ)، ط دار الكُتُب الشَّرْقِيَّة، تونس، سنة ١٩٥٥م .

[٤٠] – المُوافَقَاتُ: الشَّاطِبيُّ، ١٤٨/١– ١٥٤ .

[٤١] – الإفَاداتُ وَالإنْشَادَاتُ: إبراهيم بن موسى بن مُحَمَّد اللخْمِيُّ، الغِرْنَاطِيُّ، الشَّهيرُ بِالشَّاطِبيِّ (ت: ٧٩٠هـ)، ص ١٥٣– ١٥٤، ط مُؤسَّسة الرِّسَالَة، بيروت، لبنان، سنة ١٩٨٣م .

[٤٢] – المُوافَقَاتُ: الشَّاطِبيُّ ، ٢٧٧/٥ .

[٤٣] – المَصْدَرُ السَّابقُ: ٤٨٣/٢ .

[٤٤] – نَفْسُه : ٦٢/٥ .

[٤٥] – المُوافَقَاتُ: الشَّاطِبيُّ، ٤١/٥–٤٢ .

[٤٦] – المَصْدَرُ السَّابقُ: ١٢٤/٥.

[٤٧] – المُوافَقَاتُ: الشَّاطِبيُّ ، ١٧٧/٥ .

[٤٨] – نَفْسُه : ٧/٣ .

[٤٩] – نَفْسُه : ٢٣/٣.

[٥٠] – انْظُر فَتَاوَى الإمامِ الشَّاطِبِيّ: ص ١٤٠، و١٥٢، و١٥٣، و١٥٧، و١٦٢ .

[٥١] – الاعْتِصَامُ: الشَّاطِبِيُّ، ١٨/١، وما بعدها .

[٥٢] – المُوافَقَاتُ: الشَّاطِبِيُّ، ٤٦٨/٢ .

[٥٣] – صَحِيحُ البُخَارِي: ، كِتَابُ الصَّوْمِ ، بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:«إِذَا رَأَيْتُمُ الهِلاَلَ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا»، ٢٧/٣، رقم(١٩٠٨) .

[٥٤] – إعْلامُ المُوقِّعين: ابْنُ قَيِّم الجَوْزِيَّة، ٩/١ .

[٥٥] – انْظُر المُصْطَلَحُ الأصُولِيُّ عَنْدَ الشَّاطِبِيِّ : د فريد الأنْصَارىّ، ص ٣٤٨، ط. مطبعة دَارِ السَّلامِ، القَاهِرَة، ط١، سنة ١٤٣١هـ/ ٢٠١٠م .

[٥٦] – المُوافَقَاتُ: الشَّاطِبِيُّ ، ٥/ ٤٧٢ .

[٥٧] – المَصْدَرُ السَّابِقُ: ٢٦٧/٥ .

[٥٨] – نَفْسُه : ١/ ١٤١ .

[٥٩] – نَفْسُه : ٢٩٩/٥ .

[٦٠] – الاعْتِصَامُ: الشَّاطِبِيُّ، ٨٦١/٢– ٨٦٢.

[٦١] – انْظُر الفَتْوَى بَيْنَ الانْضِبَاطِ وَالتَّسَيُّبِ: د. يوسف القَرَضَاوي، ص٦٤–٩٠، ط دار الصَّحْوَةِ للنَّشْرِ وَالتَّوْزِيعِ، القَاهِرَة، ط١، سنة ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م .

[٦٢] – انْظُر عَوْلَمَةُ الفَتْوَى– مَا لَهَا، وَمَا عَلَيْهَا: د.مُحَمَّد عُمر الحاجي، ص ٢٨٤، وما بَعْدَها، ط دار المَكْتَبِيِّ، دِمَشْق، سوريا، ط١، سنة ١٤٣٤هـ/ ٢٠١٠م .

[٦٣] – انْظُر الاجْتِهَادُ وَضَوابِطُهُ عِنْدَ الإِمَامِ الشَّاطِبِيِّ– دِرَاسَةٌ مُقَارنَة : د. عمَّار بن عبد الله بن ناصِح علوان، ص ١٥٩، ط دار بْنِ حَزَمٍ، بيروت، لبنان، ط١، سنة ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م، وَصِنَاعَةُ الإفتَاءِ: د.علي جمعة، ص٣٧، ط دار نَهْضَة مِصْر للطِّبَاعَةِ وَالنَّشْرِ، مصر، ط١، سنة ٢٠٠٨م .

[٦٤] – سُورَةُ البَقَرَة: آية ٤٤ .

[٦٥] – سُورَةُ الصَّفِّ: آيتا ٢–٣، وَالمُوافَقَاتُ: الشَّاطِبِيُّ، ٢٧١/٥.

[٦٦] – المُوَافَقَاتُ: الشَّاطِبِيُّ، ٢٧٢/٥–٢٧٣ .

[٦٧] – المَصْدَرُ السَّابِقُ : ٢٧٤/٥ .

[٦٨] – نَفْسُه : ٢٩٩/٥– ٣٠٠، وَانْظُر المَسْأَلَةُ الخَامِسَةُ مِنَ الطَّرَفِ الثَّالِثِ المُتَعَلِّقِ بِإعْمَالِ قَوْلِ المُجْتَهِدِ المُقْتَدَى بِه، ٣٠٢/٥، وما بعدها.

[٦٩] – نَفْسُه :٥/ ٢٧٤– ٢٧٥ .

[٧٠] – نَفْسُه : ٥/ ٢٧٦ .

[٧١] – المُوافَقَاتُ: الشَّاطِبِيُّ، ٢/ ٢٧٩ .

[٧٢] – المَصْدَرُ السَّابِقُ : ٢٨٦/٢ .

[٧٣] – نَفْسُه : ٢٨٧/٢ .

[٧٤] – نَفْسُه : ٢٦١/٤ .

[٧٥] – نَفْسُه : ٢٦١/٤ .

[٧٦] – صَحيحُ البُخَارِيِّ: كِتَابُ الأَذَان، بَابُ مَنْ شَكَا إِمَامَهُ إِذَا طَوَّلَ، ١٤٢/١، رقم (٧٠٤) .

[٧٧] – المَصْدَرُ السَّابِقُ: كِتَابُ الإِيمَان، بَابٌ: الدِّينُ يُسْرٌ، ١٦/١، رقم (٣٩) .

[٧٨] – المُوافَقَاتُ: الشَّاطِبِيُّ ، ٢٧٧/٥ .

[٧٩] – المَصْدَرُ السَّابِقُ: ٢٧٨/٥ .

[٨٠] – نَفْسُه : ٢٧٨/٥ .

[٨١] – المُوافَقَاتُ: الشَّاطِبِيُّ، ٢٨٠/٥ .

[٨٢] – انْظُر الفَتْوَى بَيْنَ الانْضِبَاط وَالتَّسَيُّب: د. يوسف القَرَضاوي، ص١٢٤، وَ فَوْضَىَ الإفْتَاء: د.أسامة عمر الأشْقَر، ص ٤٩– ٥٦، ط دار النَّفَائس، الأردن، ط١، سنة ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٩م، وَانْظُر التَّيْسيرُ الفِقْهِيُّ– مَشْروعِيَّتُهُ وَضَوابِطُهُ وَعَوائِدُهُ: د. قطب الريسونيّ، ص ١٧٥، وما بعدها، ط دار ابن حَزْمٍ، بيروت، لبنان، ط١، سنة ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م .

[٨٣] – أَدَبُ المُفْتِي وَالمُسْتَفْتِي: ابنُ الصَّلاح، ص ١١٢، وَفَوْضَىَ الإفْتَاء: د. أسامة عُمَر الأشْقَر، ص ٦٠، ٦١، وَانْظُر الخَصَائِصُ العَامَّةُ للإسْلام: د. يوسف القَرَضَاوي، ص ١٢٧، وما بعدها، ط مؤسَّسَة الرِّسَالَة، بيروت، لبنان، ط٣، سنة ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.

[٨٤] – المبسوط : محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت:٤٨٣هـ) ، ١٦٦/١٩، ط دار المعرفة، بيروت، لبنا، سنة ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣.

[٨٥] – رد المختار على الدر المختار: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت: ١٢٥٢هـ) ، ٣٨٨/٢، ط دار الفكر، بيروت، ط٢، سنة ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م .

[٨٦] – الاجْتِهَادُ المَقَاصِدِيُّ: نُورُ الدِّين الخَادِمِيُّ، مُقَدِّمَةُ المُفَكِّر عمر عبيد حسنه، ١٠/٢ .

[٨٧] – فوضى الإفتاء: د. أسامة عمر الأشقر، ص ٦٤، وما بعدها، و تكوين الملكة الفقهية: د. محمد عثمان شبير، ص ٩٥، وما بعدها، ط.النفائس، الأردن، ط ١، سنة ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٨م، و عولمة الفتوى مالها وما عليها، د. محمد عمر الحاجي، ص ٣٠٠، وما بعدها .

[٨٨] – انظر الاجتهاد المعاصر بين الانضبا ط والإنفراط: د يوسف القرضاوي، ص ٩٨، وما بعدها، ط. المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط ٢، سنة ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م .

[٨٩] – سورة البقرة: آية ١٤٣.